

التحديات التي تواجه التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

بقلم طالب الدكتوراه /: محمد فادن
تخصص قانون جنائي دولي
جامعة سعد دحلب البليدة - الجزائر

ملخص:

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية أحد المؤسسات القضائية المثيرة للجدل؛ من الناحية القانونية أو العملية أو من حيث التأثير والأهداف الأساسية الواضحة أو الغامضة في تأسيسها؛ في محاكمة الأفراد؛ لا سيما ما يتعلق بالأفراد الذين مارسوا أو يمارسون مهام في الدولة ك رؤساء الدول والموظفين ذو المناصب العليا والحكومية والقادة العسكريين وهكذا. وعليه تواجه هذه المحكمة تحديات مختلفة تخص التصديق على نظامها الأساسي من طرف الدول؛ وعليه يتعلق الأمر بسيادة الدول و طنيا والتفتح الدولي؛ ووجود قضاء وطني ثم قضاء دولي؛ ثم هناك من الدول من تتجاوب مع هذا النظام وأخرى تعارض فكرة الانضمام والموافقة على نظامها الأساسي؛ ونظرا للدور الذي تلعبه الولايات المتحدة الأمريكية في هذا الأمر.

الكلمات المفتاحية:

المحكمة الجنائية الدولية؛ النظام الأساسي؛ الدول؛ التصديق؛ السيادة الوطنية؛ المحاكم؛ الدعوى القضائية؛ الأفراد؛ المحاكم؛ القضاء المختص

Résumé:

La communauté internationale à relevé un défi lors de la Conférence diplomatique des Plénipotentiaires tenue du 15 juin au 17 juillet 1998 au siège de l'Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture (FAO) à Rome, Italie, en créant la CPI "Cour pénale internationale", qui est rentrée en fonction le 01/07/2002 après avoir atteint le quorum nécessaire des ratifications défini par l'article 126-1 du Statut de la Cour (soixante ratification) , ensuite les ratification se sont enchainées pour atteindre le nombres de 123 pays sur 193 État membres des Nations Unies dont cinq Etats arabe seulement.

Malheureusement les défis auxquels fait face la CPI pour avoir plus de ratifications ne s'arrêtes pas la parce qu'il ya d'autres défis politiques et constitutionnels qui ont besoin d'être surmontés tels que la souveraineté nationale, l'impunité, l'exécution de ses jugements et décisions...

مقدمة:

يحيي العالم في السابع عشر جويلية من كل سنة "اليوم العالمي للعدالة الجنائية" الذي يرمز لليوم التاريخي الذي رفع فيه المجتمع الدولي التحدي في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المنعقد بمقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) في العاصمة الإيطالية روما سنة 1998 بإنشائه "المحكمة الجنائية الدولية" التي دخلت حيز العمل بتاريخ 01/07/2002 بعد تجاوزها التحدي الثاني عند بلوغ عدد التصديقات أكثر من ستين دولة وهو النصاب القانوني المحدد بموجب المادة 1-126 من النظام الأساسي للمحكمة، لتتوالى بعد ذلك التصديقات تباعا لتصل عقب

تصديق دولة السلفادور بتاريخ 2016/03/03 124 تصديقا^[1] - من بينها خمسة دول عربية فقط^[2] - من أصل 193 دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة^[3].

بالرغم من أن النظام الأساسي لهذه المحكمة يعطي الأولوية للمحاكم الجنائية الوطنية في تتبع ومحاكمة الأفراد إلا في حالة عدم الرغبة أو عدم القدرة على القيام بذلك، فتنولى حينئذ المحكمة الجنائية الدولية بالدعوى بعد أن ترفع إلى المدعي العام المسألة بالإحالة من قبل دولة طرف (المادتان 13-أ ، و 14) أو من قبل مجلس الأمن الدولي متصرفا بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (المادة 13-ب) أو تلقائيا من طرف المدعي العام للمحكمة الذي يقرر الشروع في التحقيق إن رأى أن هناك أساس معقول يقتضي ذلك بعد تلقيه شكوى أو بلاغ من أي جهة كانت (المادة 15-1) شريطة أن يطلب موافقة الدائرة التمهيدية للمحكمة قبل البدء في التحقيقات (المادة 15-3). وفضلا عما سبق، يمكن لدولة لم تصدق على النظام الأساسي للمحكمة أن تقبل بولاية المحكمة بصورة استثنائية إذا تعلّق الأمر بجرائم ارتكبت على أراضيها ومن أشخاص ينتمون إليها (المادة 12-3).

واستنادا إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن اختصاص المحكمة ينعقد لما تكون الجرائم قد ارتكبت على أراضي دولة صدقت على نظامها الأساسي (المادة 12-أ) أو تكون الجرائم قد ارتكبت من قبل مواطن تلك الدولة (المادة 12-ب) ما لم تكن الإحالة من مجلس الأمن الدولي، طالما أن الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص قد اجتمعت حتى ولو كان مرتكب الجريمة المفترض ليس مواطن إحدى الدول الأطراف أو أن تكون الجريمة قد ارتكبت على أراضي إحدى الدول الأطراف، كما ينعقد اختصاص المحكمة أيضا في حالة قبول دولة غير طرف اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة قيد البحث (المادة 12-3).

ويتحدد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان (المواد 5 و 6 و 7 و 8 مكرر) استنادا في المقام الأول إلى نظامها الأساسي الذي يستبعد محاكمة الدول ويقصرها فقط على محاكمة الأشخاص الطبيعية (المواد 1 و 25 فقرة 1 و 26 و 27) البالغين أكثر من 18 سنة (المادة 26) بما في ذلك رؤساء الدول والحكومات وكبار الموظفين في الدولة والقادة العسكريين (المادتان 27 و 28) الذين يرتكبون الجرائم المشار إليها أنفا بعد تاريخ دخول المحكمة حيز النفاذ (المادة 24) فضلا عن عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن نفس الجريمة (المادة 20) وكذا عدم تطبيق عقوبة الإعدام، إذ تكتفي بعقوبة السجن لفترة أقصاها 30 سنة أو عقوبة السجن المؤبد، حينما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة (المادة 77).

إن إنشاء محكمة جنائية دولية من أجل محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الأربعة التي رأى المجتمع الدولي أنها الأكثر خطورة، في ظل الاختلاف الكبير في الأنظمة القانونية، أفرز مفاهيم قانونية وقضائية وكذلك وجهات نظر متباينة بشأن قبول الولاية القضائية للمحكمة [4] إلا أن هذه الاختلافات سرعان ما بدأت تنقلص، بدليل عدد الدول التي صدقت على النظام الأساسي للمحكمة بالرغم من أن بعض بنوده تثير اعتراضات حقيقية تتخذها العديد من الدول كأسباب ومبررات لتخلفها عن التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام إلى المحكمة، لاسيما ما يتعلق منها بسيادة القضاء الوطني وسلطات مجلس الأمن الدولي ونطاق الاختصاص الشخصي للمحكمة وكذا الموامة الدستورية المترتبة عن التصديق، ومن ثم تأتي أهمية البحث في مدى جدية هذه المعوقات الدستورية والسياسية، للخروج برأي واضح بشأن مسألة التصديق من عدمه، وفي هذا الإطار سنتعرض للتحدي الأساسي الذي يواجه المحكمة والمرتبط بالسيادة الوطنية ثم التحديات السياسية التي فرضتها ظروف خارجية عن

المحكمة، و أخيرا تحدي يكمن في تنفيذ السندات القضائية التي تصدرها المحكمة.

المبحث الأول: المحكمة الجنائية الدولية: تحدي عائق السيادة الوطنية

تعددت التعريفات القانونية والسياسية لمفهوم السيادة الوطنية بتعدد الزوايا التي ينظر من خلالها إلى هذا المفهوم، فإذا نظرنا إليه من زاوية مظاهر السيادة الداخلية والخارجية، فإن السيادة الوطنية تكون مرادفة للاستقلال السياسي الذي يقتضي بسط الدولة لسلطاتها على إقليمها وعلى رعاياها وعدم خضوعها لأية دولة أجنبية^[5]، وبهذا المفهوم يطرح التساؤل بشأن مدى المساس بالسيادة الوطنية للدولة عند قبولها الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية؟

إن التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باعتباره معاهدة دولية،^[6] منشئة لمنظمة دولية يعد في حد ذاته مظهرا من مظاهر ممارسة السيادة، يترتب عنه التزامات دولية يقتضيها الطابع التعاقدى التلقائي الحر، وكذا أحكام القانون الدولي الذي يخضع ممارسة الدولة لاختصاصاتها وسيادتها لرقابة القانون ورقابة الأعراف الدولية، سواء كانت هذه الالتزامات هي المعاهدات أو العرف الدولي^[7].

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعطي الأولوية للدول الأطراف لممارسة سلطاتها القضائية على الجرائم الدولية الأربعة التي تدخل ضمن اختصاصات المحكمة ، فهذه الدول يكون لها الاختصاص الأصل في تنفيذ التزاماتها التعاقدية الدولية الرامية إلى محاكمة مرتكبي تلك الجرائم (المادة الأولى) بيد أنه إذا لم تكن ترغب في ذلك أو كانت غير قادرة على الاضطلاع بواجبها فإن اختصاصاتها تحال بقوة القانون إلى المحكمة الجنائية الدولية، وبهذا المفهوم فإن المحكمة ذات اختصاص تكميلي وليس سيادي على القضاء الوطني (المادة 17) وبمعنى آخر فإن المحكمة الجنائية الدولية ليست محكمة أجنبية إنما هي امتداد لولاية القضاء الوطني، و هذا ما يعرف بمبدأ التكاملية الذي و إن كان في

ظاهرة لا يمس بالسيادة الوطنية للدول الأطراف، إلا أنه يثير بعض الإشكاليات ذات الصلة بهذه المسألة تستدعي البحث والتحقيق، لاسيما ما يتعلق بممارسة القضاء الوطني لصلاحياته بالتكامل مع المحكمة الجنائية الدولية (المطلب الأول) وما يتضمنه النظام الأساسي من أحكام قد تثير شبهة التدخل في الشؤون الداخلية للدول (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إشكالية ممارسة القضاء الوطني لصلاحياته بالتكامل مع المحكمة الجنائية الدولية

إن الاختصاص الجنائي الوطني يكون له الأولوية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية استنادا إلى المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة، لكن هذه الأخيرة تستطيع ممارسة اختصاصها بالتبعية في حالة انهيار النظام القضائي الوطني، أو رفض أو فشل النظام القضائي الوطني في القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق ومحاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة دولية تدخل في اختصاصها، لكن الإشكال يثار عندما تتم محاكمة المشتبه فيه أمام محكمة وطنية لدولة ما ثم توصف هذه المحاكمة بعدم الجدية وعدم مراعاة أصول المحاكمات الواجبة، أو الرغبة في حماية مواطنها والتستر على الجرائم الدولية المنسوب إليه اقترافها، لذلك يستوجب البحث في مفهوم مبدأ التكاملية وآليات إعماله (الفرع الأول) وتطبيقات هذا المبدأ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم مبدأ التكاملية

يقصد بمبدأ التكاملية أن المحكمة الجنائية الدولية لها اختصاص مكمل للقضاء الجنائي الوطني فقط، وقد ورد النص على ذلك صراحة في الفقرة 10 من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة، وكذلك في عدد من الأحكام التي تكرر هذا المبدأ منها المادة الأولى والمادة 17 التي تلزم المحكمة بعدم قبول الدعوى في بعض الحالات منها الحالة التي تكون فيها القضية محل تحقيق أو محاكمة في دولة لها اختصاص بخصوص الجريمة [8].

إن إعطاء الأولوية للمحاكم الوطنية في محاكمة المشتبه في ارتكابهم الجرائم الدولية الأربع التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينسجم تماماً مع المبادئ المدرجة في القانون الدولي (الاتفاقيات والمعاهدات) التي تلزم الدول بمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم تشكل خرقاً لقوانين النزاعات المسلحة^[9] أو الجرائم ضد الإنسانية^[10] أو جرائم الإبادة^[11].

كما أن إقرار مبدأ التكاملية يجد مبرره في الحرص على طمأنة الدول الراغبة في التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن هذه الأخيرة لا تمس بسيادة الدولة واختصاصها في محاكمة رعاياها دون تدخل من جهة خارجية، وكذا تأمين عدم إفلات الجناة من العقاب، سواء أمام المحاكم الوطنية أو المحكمة الجنائية الدولية إذا لم تتم محاكمتهم داخليا أو تمت محاكمتهم بطريقة صورية .

الفرع الثاني: تطبيقات مبدأ التكاملية

لقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أحكاماً صريحة ودقيقة لتنظيم تطبيق مبدأ التكاملية بين القضاء الوطني والقضاء الدولي لضمان الحيولة دون سلب القضاء الوطني صلاحياته الأصلية، وكذا تفادي الإفلات من العقاب.

أولاً: ضمانات محافظة القضاء الوطني على اختصاصاته

فرض النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية شروطاً إجرائية بشأن قبول مبدأ اختصاص المحاكم الوطنية بالأسبقية (المادة 17فقرة 1) تحت طائلة بسط المحكمة الجنائية الدولية لولايتها القضائية بالتبعية في حالة تخلف أي شرط من الشروط الثلاثة وهي:

أ- إجراء التحقيق أو المقاضاة بشأن ذات الدعوى من طرف دولة لها الولاية القضائية على تلك الدعوى.

ب - أسبقية الفصل في الدعوى من طرف دولة لها ولاية عليها.

ج- إذا لم تكن الدعوى على درجة من الخطورة و لا تدخل تحت طائلة الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية.

وتطبيقا لذلك يتعين على الدول الأطراف التي ترغب في ضمان الاحتفاظ باختصاصها الأصلي في محاكمة رعاياها أن تكيف تشريعاتها الجنائية بإدراج الجرائم الأربعة التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وكذا الإجراءات الواجب إتباعها في التحقيق و المحاكمة ضمن قوانينها الجنائية.

ثانيا: ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لدور المراقب

إن الشروط التي تبقي للقضاء الوطني الولاية القضائية الأصلية لا تمنع المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة دور المراقب للتأكد من سلامة الإجراءات القضائية الوطنية بما يكفل ملاحقة الجناة وإقامة العدالة، وعليه فإذا ثبت بأن التحقيقات أجريت على المستوى الوطني بغرض حماية المتهمين من المساءلة الجزائية بشأن الجرائم الأربعة التي تدخل في اختصاص المحكمة أو ظهر ما يدل على عدم الرغبة في محاكمة المتهمين تيسيرا لإفلاتهم من العقاب، أو انهيار النظام القضائي الوطني للدولة، فإن المحكمة تستخدم اختصاصها في التعهد بالدعوى.

لكن الانشغال الذي يبقى قائما نتيجة سكوت النظام الأساسي، يتعلق بالسلطة الكبيرة المخولة للمحكمة الجنائية الدولية للتعهد بالدعوى بدلا من القضاء الوطني بحجة عدم سلامة الإجراءات أو صورية المحاكمة، دون الرجوع إلى هيئة أخرى محايدة للفصل في هذا التنازع ، وربما ستكون محكمة العدل الدولية باعتبارها الجهة القضائية الدولية المؤهلة للفصل في المنازعات القانونية ، مدعوة مستقبلا للفصل في مثل هذه القضايا، تطبيقا للمادة 36-3 التي تنص على أن المنازعات القانونية هي المنازعات التي تتعلق بمسائل تفسير معاهدة من المعاهدات، وأية مسألة من مسائل القانون الدولي، والتحقيق في واقعة من الوقائع التي

أثبتت أنها كانت خرقاً لالتزام دولي، ونوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة و مدى هذا التعويض.

ثالثاً: الإشكالات التي تثيرها المادة 17-3 والمادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تثير المادة 17-3 و المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تتناول المسائل المتعلقة بالمقبولية ومبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين، تحفظات واعتراضات من شأنها أن تؤدي إلى التدخل في أعمال القضاء الوطني، ذلك أن المادة 17 تنص على أن الاختصاص ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية رغم نظر القضاء الوطني لذات الحالة إذا لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المحاكمة أو غير قادرة على ذلك (17 ف أ)، وإذا كان القرار الصادر عن قضاء تلك الدعوى بعدم محاكمة الشخص المعني ناتجا على عدم رغبة الدولة أو قدرتها حقا في المحاكمة (17 ف ب) فحتى وأن فسرت هذه العبارات في صلب نفس المادة التي تضمنت بنود لتحديد الأمور التي يجب على المحكمة النظر في توافرها لإثبات عدم الرغبة فضلا عن مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي، إلا أن السؤال يبقى مطروحا بشأن الصلاحية الضمنية المستمدة من تحليل المادتين 17-3 و 20 من النظام الأساسي الذي يخول للمحكمة الجنائية الدولية صلاحية القول فيما إذا كانت الدولة غير راغبة أو غير قادرة على تنفيذ التزاماتها في التحقيق أو المحاكمة، وهذا ما يثير مخاوف فعلية بالنسبة للدول التي لا تتوفر على نظام قضائي جنائي كامل يتسم بالفعالية والحياد والشفافية.

المطلب الثاني: أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ذات الصلة بالسيادة الوطنية

يتألف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من ديباجة تضمنت الأسباب التي دفعت إلى إنشاء المحكمة، من بينها ما نتج عن الحروب

التي عرفتھا البشرية في السنوات السابقة والرغبة في وضع حد لإفلات مقترفي هذه الجرائم من العقاب، كما تضمن 13 بابا من بينها الباب الثاني ، الذي تناول المسائل المتعلقة بالمقبولية، والقانون الواجب التطبيق، ويشمل المواد من 5 إلى 21 والباب الخامس الذي تناول التحقيق و المحاكمة في المواد من 53 إلى 61 والباب التاسع الذي يخص التعاون الدولي و المساعدة القضائية و يضم المواد من 86 إلى 102، و هي الأبواب التي تتضمن بعض الأحكام ذات الصلة بالسيادة الوطنية، لاسيما السلطات الواسعة التي خص بها مجلس الأمن الدولي (الفرع الأول) وكذا مسألة تقديم وتسليم المشتبه فيهم للمحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثاني) والتحقيقات التي يجريها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية على أراض دول ليست طرفا (الفرع الثالث).

الفرع الأول: اختصاص مجلس الأمن في إحالة حالة على المحكمة الجنائية الدولية

خلافا لما يقتضيه مبدأ الأثر المباشر للمعاهدات الدولية الذي ينصرف إلى المتعاقدين فقط دون غيرهم، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تضمن حكما يعطي الحق لمجلس الأمن في إحالة حالة إلى المحكمة (المادة 13-ب) إذا كانت هذه الحالة تدخل ضمن الجرائم الدولية الأربعة التي تختص بالنظر فيها، حتى ولو كان المشتبه في ارتكابه الجريمة ليس مواطنا إحدى الدول الأطراف أو أن تكون الجريمة قد ارتكبت على أراضي إحدى الدول الأطراف، و هو ما مارسه مجلس الأمن فعليا في قضيتين من أصل القضايا الستة التي يجري فيها التحقيق أمام المحكمة [12] تتعلق الأولى بقضية دارفور في السودان [13] والثانية بالأحداث التي عرفتھا ليبيا سنة 2011 [14].

إن استبعاد مبدأ الرضا المسبق للدولة المعنية بالإحالة، وكذا الإعفاء من الشروط المسبقة لممارسة المحكمة لاختصاصها (المادة 12) يترتب عنه إمكانية بسط صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية على حالات وقعت

على أراضي دول غير أطراف وتتبع متهمين من جنسيات دول لم تصادق على النظام الأساسي للمحكمة ولم ترتكب جرائم فوق إقليمها ، وهو ما يرى البعض أن من شأنه أن يثير شبهة عدم الدستورية لمخالفته مبدأ السيادة الوطنية التي تعتبر الولاية القضائية الوطنية في محاكمة الدولة لمواطنيها أحد أبرز مظاهرها، لذلك حاول واضعي النظام الأساسي للمحكمة إحاطة هذه السلطة الخطيرة المخولة لمجلس الأمن بضمانات موضوعية تتمثل في ضرورة أن تكون الجرائم المحالة على المحكمة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين أو إخلالا به أو عملا من أعمال العدوان، وكذا بضمانات إجرائية أهمها أن يكون هذا التصرف بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة يتخذ بموافقة 9 أعضاء من أصل 15 عضوا يكون من بينها وجوبا أصوات الدول الدائمة العضوية لكون هذه المسألة تعتبر مسألة موضوعية و ليست مسألة إجرائية^[15].

وبالرغم من الضمانات الإجرائية و الموضوعية المذكورة أعلاه ، إلا أن الطبيعة السياسية لمجلس الأمن تبقى تثير مخاوف جدية في ممارسة هذا الإجراء بطريقة انتقائية لا تخدم العدالة الجنائية الدولية، لاسيما و أنه مخول بتكليف الوقائع و القول فيما إذا كانت الحالة التي يريد إحالتها على المحكمة الجنائية الدولية تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين أو إخلالا به أو عملا من أعمال العدوان، كما أن أحكام ميثاق الأمم المتحدة يعطيه قوة إضافية تتمثل في إلزامية تعاون الدول الأعضاء في المنظمة بما في ذلك الدول المرتبطة بالنزاع كدولة جنسية المتهم، أو دولة الإقليم مع المحكمة استنادا إلى المادة 25 من الميثاق و كذلك ما نصت عليه المادة 103 من نفس المرجع التي فصلت في حالة تعارض الالتزامات التي يربتها الميثاق مع الالتزامات الدولية الأخرى بترجيح الالتزامات التي يربتها الميثاق على تنفيذ الالتزامات الدولية المنبثقة عن المعاهدات الثنائية.

الفرع الثاني: تقديم وتسليم المشتبه فيهم للمحكمة الجنائية الدولية

تتضمن العديد من الأنظمة القضائية الوطنية في دساتيرها حظر تسليم رعاياها لدولة أجنبية بغرض محاكمتهم، كما تضمن أيضا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حكما يقضي بإلزام الدولة المطلوبة باتخاذ خطوات فورية للقبض على مواطنها أو أي أجنبي يوجد فوق أراضيها وفقا لقوانينها الداخلية (المادتان 1-59 و 1-89) ثم تقديمه أمام المحكمة الجنائية الدولية الكائن مقرها بالعاصمة الهولندية بلاهاي.

وهنا تبدو أهمية إبراز التفرقة بين تسليم أحد المواطنين إلى دولة أجنبية بناء على طلبها لمحاكمته أمام محاكمها وبين تقديمه للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية التي تعد منظمة دولية نشأت بإرادة الدول الأطراف وليست محكمة أجنبية.

يرى بعض رجال القانون بأنه بالنظر لكون المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة مكملة للاختصاص الجنائي الوطني، فإن تسليم الدول الأطراف مواطنيها إلى المحكمة الجنائية يعد نفاذاً للمعاهدة ولا يقلل من سيادتها الوطنية، ولا ينتهك السيادة الوطنية لدولة أخرى (مثل دولة جنسية الجاني أو المجني عليه) ولا يمس حقوق الشخص الذي تنقل محاكمته إلى الاختصاص الجنائي المختص^[16] وأن التعاون القضائي مع المحكمة بعد التصديق على نظامها الأساسي هو ممارسة للسيادة الوطنية وتحقيقاً للعدالة وترسيخاً للشرعية الدولية^[17].

كما يرى البعض الآخر أنه يجب التفرقة بين التزام الدولة بإلقاء القبض على مواطنيها وتقديمهم أمام المحكمة الجنائية الدولية عند طلبها ذلك (المادتان 59 و 89) وهو إجراء يختلف عن تسليم الدولة لشخص ما إلى دولة أخرى ذات سيادة، فهذا الأخير هو الذي يقع تحت الحظر الدستوري وليس تقديمه إلى المحكمة الجنائية الدولية كهيئة دولية أنشئت بموجب القانون الدولي وبمشاركة الدول المعنية وموافقتها^[18].

في حين أن فريقا ثالثا ذهب إلى تفسير موسع يقضي بأن التقديم يشمل تسليم المواطنين لدولة أجنبية لمحاكمتهم أمام قضاائها، حتى ولو كان التقديم للمحاكمة أمام محكمة جنائية لا تعدو أن تكون منظمة دولية ذات اختصاص مكمل للنظام القضائي الوطني وليست محكمة أجنبية^[19] وهو رأي مستساغ طالما أنه لأغراض تطبيق النظام الأساسي للمحكمة عرفت المادة 102 منه التقديم بنقل دولة ما شخصا إلى المحكمة و التسليم بنقل دولة ما لشخص إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني.

و من الحالات التي تثير إشكالات و صعوبات في تقديم المشتبه فيهم أمام المحكمة الجنائية الدولية نجد الحالة التي يكون فيها الشخص المطلوب يتمتع بحصانة وفقا للقانون الدولي أو القانون الوطني، ذلك أن المادة 98 من النظام الأساسي تشترط تنازله عن الحصانة أو إسقاطها عنه والموافقة على التقديم تماشيا مع الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة وكذلك في حالة وجود اتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الحكم يلقي معارضة شديدة، لاسيما من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي ترى بأنه يجب ألا تعرقل عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عقبات إضافية من قبيل واجب الحصول على موافقة الدول المعنية، وبناء على مبدأ الولاية العالمية يحق لكل دولة أن تلاحق الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم حرب، دون أن يتطلب الأمر الحصول على موافقة من أي دولة أخرى^[20].

الفرع الثالث: التحقيقات التي يجريها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية على أراض دول ليست طرف

لقد نصت المادة 54 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكذا أحكام الباب التاسع الخاص بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية

على سلطات واسعة للمدعي العام في التحقيق و التنفيذ ، فمن أجل إثبات الحقيقة وسعيا لتحقيق العدالة ، يقوم بأجراء التحقيقات اللازمة بما في ذلك التنقل إلى إقليم الدول الأطراف وعلى النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية لجمع الأدلة ، والقيام بفحصها وتقييمها وإن يطلب حضور الأشخاص المشتبه فيهم أو المجني عليهم أو المدعين والشهود، وأن يقوم باستجوابهم وأن يطلب تعاون أي دولة أو منظمة دولية حكومية لإظهار الحقيقة، وأن يبرم اتفاقيات وترتيبات مع تلك الجهات لهذا الغرض وفي حدود ما يسمح به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

إن ممارسة الدولة لسيادتها الوطنية يقتضي بسط سلطاتها على جميع المواطنين المتواجدين في إقليمها البري والبحري والجوي، ومن ضمن هذه السلطات ممارسة السلطة القضائية من طرق قضاة ينتمون إلى نفس الدولة لمتابعة و محاكمة المشتبه فيهم، ومنه فإن قيام المدعي العام بالتحقيق فوق أراض دول يعد مخالفة صريحة لنص المادة 2- 7 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص علي عدم جواز التدخل في الشؤون التي تعد من صميم السلطان الداخلي للدولة، و مما لا شك فيه أن ممارسة القضاء الوطني لاختصاصاته من أخص الشؤون الداخلية لأية دولة.

المبحث الثاني: المحكمة الجنائية الدولية وتحدي العقاب والإفلات منه

تختص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالتحقيق و محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون إحدى الجرائم الدولية الأربعة التي تدخل في اختصاصها ابتداء من تاريخ دخولها حيز التطبيق دون الاعتماد بالاتفاقية الدولية لسنة 1968 الخاصة بعدم سقوط الجرائم الدولية بالتقادم، و هو توجه يخالف الهدف الأساسي المعبر عنه في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة في حد ذاته الذي جاء فيه بأن الملايين من النساء والرجال والأطفال كانوا ضحايا بعض الحروب، وأن مثل هذه الجرائم تهدد السلم والأمن الدولي، وأن الدول عقدت العزم على عدم فسخ المجال لمرتكبي هذه الجرائم من الإفلات من العقاب.

هذا الوضع وأوضاع أخرى سوف تضع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مستقبلا أمام تحدي العقاب في حالة ثبوت المسؤولية عن ارتكاب جرائم دولية دون أن تتمكن من اقتصاص حق المجتمع الدولي من مرتكبيها، وكذلك تحدي الإفلات من العقاب المرتبط بتفعيل الآليات التي خولت لها من أجل الحيولة دون إفلات الأشخاص المشتبه فيهم من المثل أمامها وكذا تنفيذ العقوبات التي تصدرها.

المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية وتحدي العقاب

ورد في الفقرة 3 من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تأكيدا بأن الجرائم الخطيرة التي تهدد السلم والأمن في العالم يجب ألا تبقى دون عقاب، وأن المحكمة تحتفظ لنفسها بقمع هذه الجرائم كمساهمة منها في حفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أن هذه الضمانة سرعان ما بدأت تتلاشي سواء بسبب الأدوات القانونية و السياسية التي اتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية التي استغلت الغموض الذي يطبع بعض أحكام هذا النظام الأساسي (الفرع الأول)، أو نتيجة للسلطات الواسعة المخولة لمجلس الأمن (الفرع الثاني) أو الصلاحيات الخطيرة للمدعي العام للمحكمة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: دور الولايات المتحدة الأمريكية المعطل للمحكمة

تعد الولايات المتحدة الأمريكية الدولة الأكثر معارضة للمحكمة الجنائية الدولية ، فبعد أن شاركت في كل الاجتماعات التحضيرية التي سبقت إنشاء المحكمة بما في ذلك اجتماعات لجنة القانون الدولي^[21] ثم التوقيع على قانونها الأساسي في آخر يوم من الآجل الذي كان مفتوحا لهذا الغرض بالأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة، إلا أنها اتخذت بعد ذلك سلوكا علنيا معاديا لها تمثل في سحب توقيعها و الضغط على مجلس الأمن للحصول على قرارات تحمي رعاياها من تسليمهم أو محاكمتهم من قبل المحكمة الجنائية الدولية، ولم تتوقف عند هذا الحد بل اعتمدت بتاريخ 2002/08/02 قانون بعنوان "قانون حماية القوات المسلحة الأمريكية"

لمنع التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية و حماية رعاياها المتواجدين خارج الأراضي الأمريكية سواءً أكانوا من المدنيين أو الدبلوماسيين أو العسكريين، فضلا عن إبرام اتفاقيات تحصين ثنائية مع العديد من الدول تحت الضغط السياسي و الاقتصادي و العسكري.

أولا: التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وسحبه

حاولت الولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة التحضيرية و كذلك في مؤتمر روما لسنة 1998 وضع المحكمة الجنائية الدولية تحت سلطة مجلس الأمن الدولي للسيطرة عليها بحكم أنها تحوز على مقعد دائم يؤهلها لاستعمال حق الاعتراض، إلا أنها لم توفق بدليل أنها كانت من ضمن 7 دول فقط التي صوتت ضد إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة بالطريقة التي رآها مؤتمر و 120 دولة صوتت لصالحها [22] ومع ذلك لم تفقد الأمل في مواصلة الضغوطات السياسية و الاقتصادية والعسكرية لعرقلة بلوغ التصديقات عدد الستين المطلوب لدخول المحكمة حيز التطبيق، لذلك قامت بتاريخ 2000/12/31 في عهد الرئيس بل كلينتون بالتوقيع على النظام الأساسي للمحكمة [23] وإن كان التوقيع لا يرتب أثر قانوني لكونه يعبر عن مجرد نية أو رغبة في التصديق اللاحق على هذا النظام الأساسي وفقا للقواعد المقررة في القانون الداخلي لكل دولة، إلا أنه من الناحية العملية يفرض سلوك أخلاقي يجد سنده في المادة 18 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 التي تقضي بأن تمتنع الدول الموقعة على المعاهدة عن اتخاذ أي إجراءات لإعاقة عمل المعاهدة التي توقعها حتى ولو لم تصادق عليها، وهو ما احترمته جميع الدول الموقعة بالرغم من عدم تصديقها [24] باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية التي صعدت من حملاتها ضد المحكمة الجنائية الدولية منذ 1998 وتستند معارضتها على عدم تصديقها على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات [25] وكذا رفضها القاطع بأن يحقق أو يحاكم أي مواطن أمريكي أمام محكمة

جنائية دولية بحجة أنها تفتح المجال لدعوى ذات الدوافع السياسية قد تضع المواطنين الأمريكيين خاصة الجنود المنضوين تحت لواء الجيوش الأمريكية الموجودة في مواقع متعددة من العالم في مواقف صعبة، وهو ما دفعها في عهد الرئيس بوش إلى اتخاذ سابقة قانونية تتمثل في سحب توقيعها بتاريخ 2002/03/06 و من ثمة اتخاذ إجراءات مختلفة وخوض مفاوضات وفرض ضغوطات على الدول الأطراف أو غير الأطراف إما لئنيها عن التصديق على المعاهدة أو لوضع نصوص خاصة عبر اتفاقيات ثنائية لحماية رعاياها من التقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية [26].

ثانياً: قانون حماية الجنود الأمريكيين في الخارج

اعتمدت الإدارة الأمريكية بتاريخ 2002/07/18 قانوناً سمي بقانون حماية الجنود الأمريكيين في الخارج وقع عليه الرئيس بوش بتاريخ 2002/08/02، بهدف منع أي تعاون عسكري مع البلدان الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية، يعرف هذا القانون في أوروبا وباقي دول العالم باسم "قانون غزو لاهاي"، لأنه يجيز استعمال القوة لتحرير أي مواطن قد تتخذ ضده إجراءات و يحتجز بمقر المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بلاهاي.

وقد تضمن هذا القانون، فضلاً عن إعطاء رئيس الولايات المتحدة الحق في استخدام كل الوسائل الممكنة لإطلاق سراح أي مواطن أميركي معتقل لدى المحكمة الجنائية الدولية أربعة أهداف أخرى تتمثل في :

أ- منع أي نوع من التعاون بين الولايات المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية.

ب- رفض جميع أنواع الدعم العسكري للدول التي صادقت على نظام روما الأساسي، باستثناء دول حلف شمال الأطلسي والحلفاء الاستراتيجيين للولايات المتحدة والبلدان الموقعة على اتفاقيات ثنائية معها.

ج- رفض تحويل أي معلومات مصنفة متعلقة بالأمن الوطني للبلدان التي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة.

د- رفض مشاركة الولايات المتحدة في قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام المنشئة من طرف مجلس الأمن، إلا إذا ضمن هذا الأخير في قراراته بندا يمنح الحصانة لقواتها العسكرية .

ثالثاً: القرارات التي أصدرها مجلس الأمن لحماية الرعايا الأمريكيين

عندما فشلت الولايات المتحدة الأمريكية في فرض إرادتها على المجتمع الدولي قررت استخدام مجلس الأمن لإعاقه أنشطة المحكمة الجنائية وضمان السيطرة السياسية عليها، فاستعملت حق الاعتراض ضد تجديد قوات الطوارئ الدولية العاملة في البوسنة والهرسك، وهو ما أوقع منظمة الأمم المتحدة في موقف صعب لإيجاد الاعتمادات المالية الضرورية لتغطية العجز الناتج عن رفض الولايات المتحدة في تمويل هذه العمليات و هي التي كانت تدفع ما يعادل 25 بالمائة من الميزانية المقررة لهذا الغرض^[27] والأهم من ذلك هو تجريد قوات الطوارئ الدولية من مظلة الأمم المتحدة وما يترتب عنه أيضاً من امتناع الدول عن المشاركة فيها خاصة بالنسبة للدول التي تشترط دساتيرها أن يكون عمل قواتها العسكرية بالخارج تحت لواء الأمم المتحدة لا غير.

وبعد فشل المفاوضات في ثني الولايات المتحدة الأمريكية عن موقفها لم تجد الدول الأعضاء في مجلس الأمن مخرجاً إلا بالرضوخ لهذه الضغوطات و تبني قرار بتاريخ 2002/07/12 يحمل رقم 1422^[28] الذي أدرجت فيه فقرة استناداً إلى المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يطلب من خلالها مجلس الأمن من المحكمة عدم إجراء أي تحقيق أو توقيف لمدة 12 شهراً في حالة نشوء نزاع حول أحد المسؤولين الرسميين أو الجنود العاملين في القوات الدولية.

وبموجب هذا القرار أصبحت المحكمة الجنائية الدولية غير قادرة على التحقيق محاكمة مسؤولين أو موظفين لدولة مساهمة في قوات الطوارئ

الدولية ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة فيما يتعلق بالعمليات التي تنشأها الأمم المتحدة أو تأذن بها، لمدة سنة قابلة للتجديد تسري اعتباراً من 2002/08/01 و قد تم تجديده مرة ثانية بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن بتاريخ 2003/06/12 تحت رقم 1487^[29] إلا أنها فشلت في تجديده مرة ثالثة.

كما استغلت الولايات المتحدة الأمريكية الوضع الإنساني الصعب الذي كان سائد في ليبيريا الذي كان يتطلب تدخلاً آمياً سريعاً و ضمنت القرار الخاص بإنشاء قوات متعددة الجنسيات الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 2003/08/01 تحت رقم 1497 فقرة تستبعد خضوع أي مسؤول أو موظف ينتمي لدولة من الدول المساهمة لا تكون طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلا للولاية القضائية لتلك الدولة فيما يتعلق بأي تصرف أو إهمال يدعى وقوعه و يكون ناجماً عن عمل القوة المتعددة الجنسيات أو قوة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في ليبيريا أو متصلاً به، وذلك ما لم تتنازل الدولة المساهمة صراحة عن تلك الولاية الخاصة^[30].

رابعاً: اتفاقيات التحصين الثانية

استكمالا لقانون حماية القوات المسلحة الأمريكية على الصعيد الدولي، مارست الإدارة الأمريكية ضغوطات كبيرة على الدول الأعضاء أو غير الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية لكي تلزمها بتوقيع اتفاقيات ثنائية تمنح بموجبها حصانة للمواطنين الأمريكيين و تمنع تسليمهم إلى هذه المحكمة استناداً إلى المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة، وكذا إلى القانون الذي تبناه مجلس الشيوخ بتاريخ 2004/12/02 الذي أعطى الحق لرئيس الولايات المتحدة الأمريكية لقطع الإعانات المالية السنوية المخصصة لدعم الدول التي تتعاون في دعم عمليات السلام وفي مكافحة الإرهاب، وتنمية اقتصاد الدول التي تتبنى الديمقراطية و حقوق الإنسان^[31].

إن استناد الولايات المتحدة الأمريكية إلى المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة لتأسيس إبرامها اتفاقيات تحصين ثنائية يعد تفسيراً وتطبيقاً لهذه المادة في غير محله، ذلك أن الهدف من إدراج هذا الحكم كان واضحاً وهو احترام الالتزامات القانونية للدول في حالة ما إذا كانت هناك اتفاقية موقعة لهذا الغرض قبل دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ، وبالرغم من ذلك استغلت الولايات المتحدة الأمريكية وعقدت أكثر من 100 اتفاقية تحصين ثنائية [32].

والمؤسف له أن عدداً كبيراً من الدول أبرمت مع الولايات المتحدة الأمريكية اتفاقيات من هذا النوع من بينها كل الدول العربية [33] وهو ما يشكل مخالفة صريحة لمقتضيات المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 التي تلزم تنفيذ أحكام المعاهدات بحسن نية لإعطائها البعد المطلوب من موضوعها وهدفها.

الفرع الثاني: وقف إجراءات التحقيق و المحاكمة من طرف مجلس الأمن الدولي

أعطت المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لمجلس الأمن الدولي سلطة استثنائية يستطيع بمقتضاها أن يعطل نشاط المحكمة لمدة اثني عشر شهراً قابلة للتجديد، إذا كان حفظ السلم والأمن يقتضي ذلك، وهي السلطة التي أثارت ومازالت تثير مخاوف العديد من الدول، لما تتضمنه من إمكانية وقف إجراءات التحقيق و المحاكمة إلى أجل غير مسمى، وهو ما من شأنه أن يعيق إقامة العدالة الجنائية الدولية، حتى ولو كانت الإجراءات الشكلية الواجب احترامها لإصدار قرار تأجيل التحقيق أو النظر في القضية تقتضي أن يكون التصويت وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بمعنى حصول القرار على 9 أعضاء من أصل 15 يكون من ضمنهم وجوباً كل الدول 5 الدائمة العضوية في مجلس الأمن، وبالرغم أيضاً من وجود مبرر قانوني معقول

مستمد من المسؤولية الرئيسية لمجلس الأمن الدولي في مسائل حفظ السلم و الأمن الدوليين استنادا إلى المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة. إن قرار التأجيل يثير ملاحظتين ، الأولى أنه لا يمتد للقضايا التي تباشر فيها الدول صاحبة الاختصاص الأصيل إجراءات التحقيق و المقاضاة و إنما يقتصر على القضايا التي تنظرها المحكمة الجنائية الدولية بصورة تكميلية، هذا من جهة و من جهة ثانية أن قرار التأجيل لا يمنع المدعي العام من جمع المعلومات بشأن القضية، لكون مرحلة الفحص والتحليل الأولى للمعلومات لا تدخل ضمن مرحلة التحقيق التي يشملها القرار، فالمدعي العام له سلطة الاستمرار في البحث عن المعلومات المتعلقة بالقضية المؤجلة سواء عن طريق الدول أو الأجهزة الدولية أو المصادر المعتمدة الأخرى وله أن يستغل المرحلة التي تسبق التحقيق استغلالا يخدم العدالة ،ولهذا الغرض له أن يطلب الإذن من المحكمة (المادة 19-7) بمواصلة نوع معين من التحقيقات الواردة في المادة 18-6 من النظام الأساسي للمحكمة، واخذ أقوال الشهود أو إتمام عملية فحص الأدلة التي تكون قد بدأت قبل قرار التأجيل أو التعاون مع الدول ذات الصلة للحيلولة دون فرار المتهمين الذين يكون المدعي العام قد أمر بإلقاء القبض عليهم بموجب المادة 58 من نفس النظام.

واستنادا إلى ميثاق الأمم المتحدة الذي يستمد منه مجلس الأمن سلطاته الرئيسية يستطيع هذا الأخير إصدار قرارات من شأنها اتخاذ إجراءات تلزم بها كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لوقف إجراءات التحقيق و المحاكمة التي تباشرها المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثالث: سلطات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في فتح التحقيق

يمكن للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن يقوم بفتح تحقيق حتى في غياب الإحالة من قبل دولة طرف في النظام الأساسي أو من قبل مجلس الأمن، وفق المادتين 13 و19 من النظام الأساسي، و في هذا الإطار

يمارس نوعين من التحقيق في الدعوى الجزائية ، الأول يتعلق بالإجراءات التي يقوم بها لتقصي الحقائق أو ما يعرف بالتحقيقات الأولية والثاني يتعلق بالتحقيقات التمهيدية التي يقوم بها بعد تلقي موافقة الدائرة التمهيدية للبدء بالتحقيق في الحالة التي تكون مبادرة تحريك الدعوى الجزائية منه تلقائياً (المادة 15 فقرة 4) .

أولاً: مباشرة المدعي العام التحقيق الأولي

يعد المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية جهازاً مستقلاً وحيادياً يبحث على إقامة الحقيقة، ولهذا الغرض يباشر التحقيق في المعلومات المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة من تلقاء نفسه بحكم منصبه استناداً إلى المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة على أساس ما يستقيه من الضحايا أو الحكومات أو المنظمات الحكومية أو غير الحكومية أو أي مصدر كان، وهو الدور الذي كان محل جدل بين بعض الدول منها الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت رافضة له بحجة أنها تخشى أن يتم استعماله وفقاً لتأثيرات سياسية^[34] ودول أخرى أغلبها من الدول العربية التي كانت تطالب بالإبقاء عليه مع الحد من سلطاته بعدم جواز مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه، أو بحكم منصبه، إنما بناء على شكوى مقدمه من دولة أو إذن من الدائرة التمهيدية، وموافقة الدول التي سيباشر فيها التحقيق، وأن يقتصر مصدر معلوماته على الدول أو أجهزة الأمم المتحدة^[35].

وبالعودة إلى النظام الأساسي للمحكمة، نجد أن المادة 15 لم تكثف بما سبق ذكره بل ذهبت إلى أوسع من ذلك إذ أعطت الفقرة الثانية للمدعي العام سلطات واختصاصات واسعة في مخاطبة الدول وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية للحصول على المعلومات والإيضاحات التي يطلبها.

كما نصت المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه قبل بدء التحقيق يشرع المدعي العام في تقييم المعلومات المتاحة له لتقدير مدى

ملائمة القيام بالتحقيق من عدمه فإذا رأى بأن هناك أدلة لوقوع جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ، وتأكد من مقبولية الدعوى استنادا لأحكام المادة 17 من النظام الأساسي، و انتهى إلى أن التحقيق من شأنه أن يخدم مصالح العدالة أخذا بعين الاعتبار خطورة الجريمة ومصلحة المجني عليه ، فإنه يشرع في التحقيق، أما إذا تراءى له عكس ذلك أي عدم وجود أساس كاف للتحقيق فإنه يحفظ البلاغ و هو ما حصل بشأن العديد من الشكاوي التي رفعت ضد الولايات المتحدة الأمريكية ودولة الاحتلال الإسرائيلي استنادا إن السلطة التقديرية الواسعة التي منحت له في تقدير مدى مباشرة التحقيق الأولي من عدمه، وهذا ما من شأنه أن يؤدي إلى توتر العلاقات الدولية نظرا لحساسية الموقف وما فيه من خلط بين السياسة والقانون.

ثانيا: تنازل المدعي العام عن التحقيق الابتدائي

إن سلطات التحقيق الواسعة المخولة للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من أجل البحث عن الأدلة و جمعها، يستمدها و يمارسها وفقا لمقتضيات النظام الأساسي للمحكمة الذي يلزمه بضرورة احترام بعض الشروط الإجرائية منها الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية (المادة 15-3) وكذا إشعار جميع الدول الأطراف والدولة التي من حقها أن تمارس ولايتها القضائية على الجرائم محل النظر وفق المادة 18-1 وعلى الدولة المعنية بالجرائم وفي خلال شهر واحد من تلقي الأشعار أن تعلم المحكمة بأنها تجري أو بأنها أجرت تحقيقا مع رعاياها ومع غيرهم في خصوص هذه الجرائم، وبناء على طلب الدولة يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص .

و ضمنا لعدم إفلات المتهمين من العقاب أجاز النظام الأساسي للمحكمة للمدعي العام أن يطلب إلى الدولة المعنية أن تبليغه بصفة دورية بالتقدم المحرز في التحقيق الذي تجريه تحت طائلة إعادة النظر في تنازله عن التحقيق بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل أو في أي وقت يطرأ فيه

تغير ملموس في الظروف يستدل منها أن الدولة أصبحت غير راغبة في القيام بالتحقيق أو غير قادرة على ذلك استنادا إلى المادة 18-3 من النظام الأساسي .

الفرع الرابع: موانع المسؤولية

يُقصد بموانع المسؤولية الجنائية الأسباب التي تجعل الشخص غير أهل لتحمل تبعة ارتكابه للجريمة وغير مسؤول عنها جنائيا على الرغم من ارتكابه للركن المادي للجريمة ووجود نص يعاقب على ارتكاب ذلك الفعل^[36].

وتتمثل موانع المسؤولية حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المادتان 26 و31) في عدم التمييز وعدم الاختيار، فإذا كان الفاعل مفقدا التمييز كان مفقدا للأهلية الجنائية ، ومن ثم غير مسئول جنائيا، ويفقد الشخص التمييز نظر لصغر السن أو لمرض عقلي أو لعارض من العوارض التي تتمثل في تعاطيه الخمر أو المخدرات ، ويفقد الشخص حرية الاختيار عندما يكون في حالة دفاع شرعي أو خاضعا لإكراه مادي أو معنوي.

أولا: صغر السن

أقرت المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ معمول به في أغلب أنظمة العدالة الجنائية الرئيسية في العام، يقضي بأن لا مسؤولية جنائية تقع على عاتق من كان يقل عمره عن 18 سنة^[37] والعبرة في تحديد السن هو بوقت ارتكاب الجريمة(المادة 26) والطريقة التي يؤخذ بها عادة في تحديد السن هي الوثيقة الرسمية التي تثبت ميلاده و في غيابها تقدر السن بواسطة خبير طبي^[38] ويترتب على عدم بلوغ الشخص سن الرشد الجنائي نتيجة قانونية تستبعد إقامة الدعوى الجنائية . لكن بتفحص المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة التي تتعلق بجرائم الحرب نجدها تجرم بنص الفقرة ب 26 تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في

الأعمال الحربية، و هذا معناه أن الأطفال الذين يجندون ما بين 15 و 18 سنة لا يطالهم العقاب بسبب هذه الثغرة القانونية [39].

ثانياً: المرض العقلي

لما كان الإدراك والاختيار هما أساس للمسؤولية الجنائية ، فإنه لا يسأل جنائياً كل شخص بالغ و مميز عند إصابته بعاهة في العقل تجعله غير مدرك لما يقوم به من أفعال [40] هذا ما تضمنته المادة 31 من النظام الأساسي في فقرتها (أ) .

وبالرجوع إلى القواعد العامة في القانون الجنائي نجد أن المرض أو القصور العقلي يقصد به الجنون الذي من شأنه أن يفقد إدراك المتهم أو يفقده السيطرة على أفعاله سواء كان ذلك المرض وراثياً أو طارئاً ، أصاب المخ أو الأعصاب [41] و بهذا المفهوم فإن المرض النفسي لا يؤثر في المسؤولية الجنائية طالما أنه لا يؤثر على قدرة المريض على الإدراك حتى وإن كان يميل إلى التصرف بأسلوب يتسم بالانحراف في بعض مظاهره.

و يشترط في المرض أو القصور العقلي الذي تنتفي معه المسؤولية الجنائية:

أ- أن يتعلق الأمر بمرض عقلي يعدم القدرة على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة السلوك أو القدرة على التحكم في سلوكه (المادة 31-أ) فإذا اقتصر أثر ذلك المرض على ضعف أو نقص الإدراك وقت ارتكاب الجريمة فهذا لا يمنع من مساءلته جنائياً.

ب- أن يكون المتهم مصاباً بذلك المرض عند ارتكاب الجريمة، فإذا طرأ عليه المرض في وقت لاحق فتؤجل محاكمته حتى يُشفى من ذلك المرض لكي يتمكن من الدفاع عن نفسه.

ثالثاً: السكر غير الاختياري

يعد السكر الإجباري لا الاختياري مانعا من موانع المسؤولية الجزائية، سواء أكان بتناول مواد مخدرة أو خمور، شريطة أن تتوافر الشروط المستمدة من نص الفقرة (ب) من المادة 31 و هي:

أ- أن لا يكون الشخص قد سكر باختياريه، أي أن يكون تناول المواد المخدرة أو المسكرة بدون علم و بدون إرادة.

ب- أن يفقد الشخص الإدراك أو الاختيار كلية و تعدم معه قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه.

ج- أن يكون السكر معاصرا لارتكاب الجريمة.

رابعا: الدفاع الشرعي

تضمنت الفقرة (ج) من المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حكما يقضي بأن لا يسأل جنائيا في حالة جرائم الحرب، كل شخص يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية، ضد استخدام وشيزتك و غير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها.

و منه يظهر بأن الدفاع عن النفس حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعد سببا من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية لما يتعلق المر بجرائم الحرب فقط و شريطة أن تتحقق الشروط الثلاثة التالية:

أ- أن يكون استعمال القوة بغرض الدفاع عن النفس أو الغير أو الدفاع عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية.

ب- أن يكون الخطر وشيك الوقوع.

ج- أن يكون هناك تناسب بين استعمال القوة و درجة الخطر الذي يهدد الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المراد حمايتها.

خامسا: الإكراه المادي والمعنوي

يقصد بالإكراه المادي القوة التي تسيطر على إرادة الشخص فتلغي حريته في الاختيار، في حين أن الإكراه المعنوي يتمثل في ضغط يمارسه شخص على إرادة شخص آخر بحيث يفسد حريته في الاختيار فلا يمارسها بالشكل الطبيعي، ولكنه لا يلغيها بشكل كلي، كما هو الحال في الإكراه المادي^[42] ويُعد الإكراه سواء أكان ماديا أو معنويا من عيوب الإرادة التي من شأنها أن تمنع المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة تحت تأثير أي من هذين النوعين من الإكراه^[43].

ويعتبر الإكراه المادي و المعنوي وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مانعا للمسؤولية الجنائية، ومنه فلا مجال لإقامة الدعوى الجنائية ضد أي شخص إذا كان السلوك الذي يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضده أو ضد شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفا لازما و معقولا لتجنب هذا التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه (المادة 31 فقرة د).

الفرع الخامس: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

لقد شهدت صياغة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صعوبات كبيرة في ضبط الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة و تعريفها، ليستقر الأمر على إدراج جريمة الإبادة الجماعية (المادة 6) التي لم يكن هناك أي مشكل في تعريفها نظرا لوجود معاهدة الإبادة الجماعية لعام 1948، و الجرائم ضد الإنسانية (المادة 7) التي وسعت إلى حد كبير نطاق التعريف الأصلي الوارد في المادة 6 من ميثاق نورمبرج وأيضا في المادة 5 من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة والمادة 3 من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، وجرائم الحرب (المادة 8) التي شملت كل الانتهاكات الخطيرة المماثلة للقوانين

والأعراف السارية على النزاعات المسلحة، في حين أن جريمة العدوان (المادة 8 مكرر) لم يتم تعريفها إلا بتاريخ 2010/06/11 في مؤتمر كمبالا الاستعراضي، حين لم يتم الاتفاق على إدراج جرائم دولية أخرى على غاية من الخطورة بغية كسب المزيد من التأييد للمحكمة مع إبقاء إمكانية إدراجها لاحقاً.

أولاً: الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

ضبطت المادة 5 من النظام الأساسي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في أربعة من أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي ، وهي جريمة الإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب وجريمة العدوان.

1: جريمة الإبادة الجماعية

تعد جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم التي ألحقت بالإنسانية خسائر جسيمة، وهو ما دفع بالأمم المتحدة إلى إقرار اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وعرضها للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 1948/12/09، وقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بنفس التعريف الذي أخذت به هذه الاتفاقية، وعرفها بأنها أي فعل من الأفعال التي ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفاتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً ، وقد نصت المادة 6 على بعض الأفعال التي يشكل ارتكابها جريمة إبادة جماعية وهي قتل أفراد الجماعة و إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفرادها، وإخضاع الجماعة عمدًا لأحوال معيشية يقصد إهلاكها كلياً أو

جزئياً، وفرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، ونقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى^[44].

2: الجرائم ضد الإنسانية

تعتبر الأفعال التي تكيف بجرائم ضد الإنسانية من أخطر الجرائم التي تهدد البشرية لكونها ترتكب ضمن هجوم واسع النطاق أو منهجي، لذلك أدرجت في المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وذكرت بعض صورها منها القتل العمدى، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد والنقل القسري، السجن، التعذيب، الاغتصاب، وكافة أشكال العنف الجنسي، الاضطهاد، الاختفاء القسري، الفصل العنصري، والأفعال اللاإنسانية المماثلة للجرائم السابقة^[45].

غير أن الملاحظ بأن المادة 7 من النظام الأساسي قد تتعارض مع بعض الأحكام الموجودة في القوانين الداخلية لبعض الدول التي لا تجرم بعض الأفعال، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 7 فقر 1- ك في تحديد الأفعال المجرمة " الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسببت عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية " و هو ما يمكن أن يستخدم ضد بعض النظم القضائية التي تشرع عقوبة الجلد أو عقوبة بتر الأيدي في جرائم السرقة كذلك ما ذهبت إليه الفقرة 1- هـ من ذات المادة " السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي " وهو ما يعترض عليه البعض لإمكان إدراج بعض الأفعال التي تمارس في بعض الدول مثل الاعتقال الإداري طويل الأمد تحت طائلة التجريم^[46].

3: جرائم الحرب

تختص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بجرائم الحرب كما وردت في نص المادة الثامنة من النظام الأساسي لاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق، وتشمل

العديد من الأفعال التي تعتبر من قبيل جرائم الحرب منها الجرائم المرتكبة أثناء النزاع المسلح غير الدولي.

وقد قسم النظام الأساسي جرائم الحرب إلى ستة أقسام يتعلق قسمين منها بالمنازعات المسلحة الدولية، ونص في كل قسم على بعض الأفعال التي اعتبر ارتكاب أيًا منها جريمة حرب تختص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمعاينة مرتكبيها منها الانتهاكات الجسيمة ضد الأشخاص أو الممتلكات التي تحميهم اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 1949/08/12. والانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة منها اتفاقية لاهاي الرابعة 1907، والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، والاتفاقيات المختلفة التي تحظر بعض الأسلحة ومنها إعلان سان بتروفسبورغ لعام 1868 بشأن حظر استعمال بعض المقذوفات في وقت الحرب، واتفاقية حظر استعمال الرصاص القابل للانتشار أو التمدد في الجسم بسهولة في 1899، واتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر في 1980^[47].

ومن أخطر الأفعال التي تضمنتها (المادة 8-ب) الاستيطان والإبعاد والاعتقالات التي تحظرها الاتفاقيات الدولية، والتي من أهمها اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك استخدام الرصاص المتمدد، والأسلحة والقذائف العشوائية ذات الضرر الزائد، والمعاملة المهينة، والاعتصاب، وتوجيه هجمات ضد المنشآت الطبية والعاملين بها، وكذلك تعمد تجويع المدنيين.

4: جريمة العدوان

توصف جريمة العدوان بأنها أخطر أشكال الاستخدام غير المشروع للقوة، لذلك حظيت باهتمام كبير من طرف المجتمع الدولي الذي جعلها من أهم مقاصد الأمم المتحدة بالنص عليها في المادة الأولى من الميثاق

التي تناولت مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين، و المادة الثانية التي ألزمت الدول الأعضاء بحل نزاعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل الأمن الدولي عرضةً للخطر، والامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، كما أدرجت ضمن المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع الجرائم التي تختص بها المحكمة، و أجلت ممارسة اختصاصها بشأنها إلى أن يتم اعتماد تعريف متفق عليه وفقاً للمادتين 121 و 123 من النظام الأساسي للمحكمة، والجدير بالذكر أن المجموعة العربية بذلت جهوداً كبيرة لإدراج جريمة العدوان ضمن النظام الأساسي و نجحت في ذلك بتأييد من بعض الدول الأوروبية، و هو ما أدى إلى إيجاد صيغة توافقية بأدراج هذه جريمة على أن يرجئ تعريفها إلى وقت آخر بمعرفة جمعية الدول الأطراف [48]، إلا أن موقف الدول العربية توقف عند هذا الحد و لم تسارع إلى التصديق حتى تصبح ضمن جمعية الدول الأعضاء للمشاركة في تعريف جريمة العدوان، وهو ما تم في غيابها بتاريخ 2010/06/11 في المؤتمر الاستعراضي الذي انعقد بكمبالا (أوغندا) بين 05/10 و 2010/06/11.

و تجدر الإشارة إلى أنه أعتمد في تعريف جريمة العدوان على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 (د-29) الصادر بتاريخ 14/12/1974 الذي عرف فعل العدوان باستعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي ، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وحدد الأفعال التي تنطبق عليها صفة فعل العدوان في المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة، سواء بإعلان حرب أو دونه.

لكن الإشكال الذي يبقى مطروحا هو أنه بالرغم من تعريف جريمة العدوان إلا أن ممارسة المحكمة الجنائية لاختصاصها بشأنها يبقى جوازيًا ومؤجلاً لمدة سنة واحدة تسري بعد أن يتم التصديق على هذا

التعديل من طرف ثلاثين دولة طرف (المادة 15 مكرر فقرة 2) أو بعد الأول من ديسمبر 2017 بموجب قرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات النظام الأساسي (المادة 15 مكرر فقرة 3)، أما فيما يتعلق بدولة ليست طرف فلا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها عندما يرتكبها مواطنوها أو ترتكب على إقليمها.

إن ما تضمنه تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يثبت بما لا يدع مجال للشك بأنه من الصعب تجاوز صلاحيات مجلس الأمن في تحديد وجود حالة من حالات العدوان من عدمه، وهذا أمر من شأنه تعطيل عمل المحكمة قانونا و السيطرة عليه سياسيا [49] لاسيما و أن الحالات التي تتعلق بدول لم تصادق على النظام الأساسي للمحكمة أو لم تقع الجريمة على أراضيها، تتطلب إحالة من مجلس الأمن وفقا لمقتضيات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ثانيا: الجرائم الدولية التي استبعدت من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

وجهت انتقادات عدة إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، من بينها ما تضمنته المادة 124 التي أعطت الحق للدولة التي تصبح طرف في المحكمة أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة بشأن الأفعال التي تشكل جرائم حرب بمفهوم المادة 8 من النظام الأساسي لفترة زمنية مؤقتة مدتها سبع سنوات إذا كانت الجريمة قد ارتكبها رعاياها أو تم ارتكابها فوق إقليمها، وقد حاولت الدول الأطراف في مؤتمر كمبالا الاستعراضي تعديله إلا أنه لم توفق و أبقى عليها كما هي مع تقرير مواصلة استعراضه أثناء الدورة 14 القادمة لجمعية الدول الأطراف [50]، كما انتقدت أيضا المادة 5 التي حصرت الجرائم الدولية التي تنظر فيها المحكمة في أربعة جرائم فقط بحجة أنها الأشد خطورة، مع أنه توجد جرائم دولية أخرى لا تقل خطورة عنها كجرائم الإرهاب الدولي و المتاجرة في المخدرات و القرصنة.

1: جريمة الإرهاب الدولي

يجمع الكثير من الفقهاء و رجال القانون و السياسيين على أن جرائم الإرهاب تضر بالقيم الإنسانية وبمصالح كافة الدول وهي جرائم تهدد السلم والأمن وتثير قلق المجتمع الدولي بأسره و بالتالي كان يستوجب عدم استبعادها من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [51].

و لعل من أهم الدوافع التي حالت دون إدراج جريمة الإرهاب ضمن النظام الأساسي للمحكمة هو انعدام تعريف دقيق وشامل ومتفق عليه للإرهاب الدولي، فبعض الفقهاء يعتبرون الإرهاب من ضمن الجرائم السياسية وبالتالي فإن إحقامه ضمن اختصاصات المحكمة قد يؤدي إلى تسييسها و إبعادها عن طابعها القضائي المحايد و المستقل.

إن هذه الوضعية فتحت المجال واسعا لتدخل مجلس الأمن الدولي في ردع الإرهاب عبر اتخاذ قرارات ذات معاني ومضامين سياسية يصعب معها التأطير القانوني الدقيق والصارم تتضمن إجراءات و تدابير استثنائية حتى ولو كان ذلك مخالف لمبادئ و قيم حقوق الإنسان و حرياته [52].

كما أن هذه الوضعية أبقت على اختصاص المحاكم الوطنية في ردع جرائم الإرهاب بما في ذلك التي ترتكب ضد سلامة الطائرات و السفن و راكبيها ، بالرغم أن بعض الدول لا تقرّ قوانينها الجنائية بعض الاختصاصات القضائية خصوصا إذا لم تربط هذه الدول بالجريمة محل التتبع أية علاقة إقليمية أو شخصية، وهذا المنحى من جانب بعض الدول خلف فراغا في ردع هذه الجريمة.

2: جريمة الاتجار الدولي بالمخدرات

تعتبر المتاجرة في المخدرات من ضمن الجرائم الخطيرة لقابليتها للتوسع إذ غالبا ما تتحول من جريمة ذات طابع محلي إلى جريمة دولية عابرة للحدود، و من جريمة فردية إلى جريمة مرتبطة بجرائم أخرى كالإرهاب مثلا عندما تستعمل الأموال المتحصل عليها في تمويل

العمليات الإرهابية، لذلك اهتم المجتمع الدولي بمحاربتها بغية وضع حد لآثارها السلبية، من خلال تشجيع الدول على إبرام معاهدات و اتفاقيات لهذا الغرض، وهو ما تم فعلا عند اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية [53] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية [54] والاتفاقية العربية لمكافحة المخدرات [55].

والمتتبع للمراحل التاريخية التي انتهت بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة سيقف لا محالة عند الاقتراح الذي تقدمت به دولة ترينداد و توباغو أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1989 بغرض إنشاء محكمة جنائية دولية بهدف مكافحة ما اعتبره الوفد إحدى الجرائم الدولية المقررة حديثا وهي تجارة المخدرات، ويعد هذا الاقتراح الذي لم يكن جديدا بالنسبة للأمم المتحدة بمثابة استجابة لأعمال اللجنتين الخاصتين اللتين أنشأتهما الجمعية العامة لوضع مشروع نظام أساسي لمحاكم جنائية دولية سنتي 1951 و 1953 [56] واستجابة لهذا الاقتراح وجهت الجمعية العامة في قرارها عام 1989 طلبا إلى لجنة القانون الدولي لدراسة موضوع أنشاء محكمة جنائية دولية للنظر في جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الدول وفي الجرائم الدولية الأخرى التي تتقرر مستقبلا في قانون الجرائم الدولية [57] لكن بعد مشوار طويل أنشأت المحكمة دون أن تدرج جريمة الاتجار الدولي بالمخدرات ضمن الجرائم الدولية التي تختص بالنظر فيها.

3: جريمة القرصنة

بالرجوع إلي أحكام القانون الدولي البحري نجد أن جريمة القرصنة هي جريمة دولية و أن مرتكبها يعد مجرما ضد الإنسانية يستحق المحاكمة والعقاب وفقا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي، وتعرف جريمة القرصنة بأنها أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل سلب يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة

خاصة أو طائرة خاصة، ويكون موجهها في أعالي البحار، ضد سفينة أو طائرة أخرى، أو ضد أشخاص أو ممتلكات علي ظهر تلك السفينة أو علي متن تلك الطائرة، أو ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات في مكان يقع خارج ولاية أية دولة^[58].

تخضع جريمة القرصنة لمبدأ الاختصاص العالمي^[59] وهو ما أكدته مجلس الأمن في قراره رقم 1846 الصادر بتاريخ 2008/12/02 الذي فوض الدولة استخدام القوة المسلحة ضد القراصنة الذين يخطفون السفن التجارية قبالة الساحل الصومالي، وذلك بموافقة الحكومة الانتقالية علي دخول المياه الإقليمية للصومال لمطاردة ومهاجمة القراصنة مع احترام نصوص القانون الدولي المتعلقة بالأعمال في عرض البحر.

و إن كانت الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تضمنت بعض الأعمال غير المشروعة التي تنطبق في أنواعها على جريمة القرصنة البحرية إلا أن ذلك يعد غير كافيا و يتعين إدراج جريمة القرصنة كجريمة مستقلة بذاتها بعد أن يتم تعريفها وتضبط الأفعال غير المشروعة المكونة لها، وملاحقة مرتكبيها، ووضع نصوص جنائية لعقابهم، ووضع قواعد للتعاون الدولي بين جميع الدول من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة للقضاء علي هذه الجريمة نهائيا.

المطلب الثاني: تحديات الإفلات من العقاب

لقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مواده 2-25 و 27 و 29 أحكام تحول دون إفلات أي شخص من العقاب سواء بسبب تقلده وظائف تمنحه حصانة وفقا لقواعد القانون الدولي أو القوانين الوطنية (المطلب الأول)، أو بسبب مرور فترة محددة من الزمن على ارتكاب الجريمة (المطلب الثاني).

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للأفراد وعدم الاعتراف بالصفة الرسمية
سادت فكرة مسؤولية الدولة في فقه القانون الدولي قديماً ، إلى غاية نهاية الحرب العالمية الأولى و توقيع اتفاقية فرساي لعام 1919 التي

أقرت لأول مرة نظام المسؤولية الجنائية للفرد، و منه أصبحت الدولة غير مسؤولة جنائياً عن الأعمال التي يرتكبها مواطنيها ، بعد أن ثبت بأن عقاب الدولة فيه مساس خطير بالأبرياء ممن ليس لهم ذنب في ارتكاب الجرائم الدولية، و عدم تحقيق الردع العام المقصود من القضاء الجنائي ، وإنما يسهم في إفلات الأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب^[60]. وقد أحدثت اتفاقيات جنيف نقلة نوعية في تأكيد مبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد عن الانتهاكات الجسيمة لأحكامها حتى في حالات النزاعات المسلحة الداخلية التي ليس لها طابع دولي (المادة الثالثة المشتركة) كما نصت على تعهد الدول الأطراف باتخاذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرزون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة، وتلتزم كذلك بملاحقة المتهمين باقتراف تلك المخالفات.

وأكد النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة (المادة 6) ورواندا (المادتان 5 و 6) على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية لكل شخص يخطط أو يحرض أو يأمر أو يرتكب أو يساعد على ارتكاب الجرائم الدولية.

و تتوجاً لنظام المسؤولية الجنائية الفردية جاءت المادة 25-2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بحكم يقضي بأن يكون الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة مسؤولاً عنها بصفته الفردية و عرضة للعقاب، وكذلك ما نصت عليه المادة 27 التي أحدثت جدل كبير بتقريرها تطبيق النظام الأساسي للمحكمة و عدم الإعفاء من المسؤولية أو تخفيف العقوبة بالنسبة لجميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، و أن الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط

بالصفة الرسمية للشخص ، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية لا تحول دون ممارسة المحكمة لاختصاصها على هذا الشخص . ولضمان فاعلية المنظومة القضائية الجنائية للمحكمة الجنائية الدولية لم تكف المحكمة بمسؤولية الأفراد مرتكبي الجرائم أثناء الحروب والمعارك من الجنود والضباط في القوات المسلحة ، بل أقرت المسؤولية الجنائية للقادة العسكريين الذين تخضع لسلطتهم الفعلية القوات التي ترتكب الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة ، وامتدت المسؤولية الجنائية بموجب النظام الأساسي للمحكمة لتشمل إلى جانب مرتكبي الجرائم كل من أعطى أمراً أو أغرى أو حرض أو ساعد أو قدم العون أو ساهم في ارتكاب الجرائم الدولية لتكتمل بذلك منظومة قضائية جنائية دولية دائمة ومتكاملة مختصة بالأفراد.

و في الأخير يتعين التذكير بأن المادة 27 تعد من أكثر الأسباب التي تحول دون التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعلاقتها بالحصانة التي تعتبرها بعض الدول مسألة بالغة الحساسية سواء بالنسبة للدول التي تعدد دساتيرها بالحصانة الإجرائية فقط أو تلك التي تمنح الرؤساء حصانة إجرائية وموضوعية لحماية حمايتهم من المسألة والمحكمة مهما كانت الجرائم المنسوبة إليهم.

الفرع الثاني: عدم تقادم الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

تنص المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا تسقط بالتقادم أيأ كانت أحكامه، و مؤدى هذه المادة أنه لا يجوز للدولة أن تتمسك بسقوط الحق في إقامة الدعوى عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة أو تنفيذ العقوبة الصادرة بشأنها بمضي المدة حتى و لو كانت قوانينها الداخلية تنص على ذلك، والهدف من هذا النص هو تتبع مرتكبي تلك الجرائم و التأكد من عدم إفلاتهم من العقاب مهما طال الزمن.

و يقصد بالتقادم إما تقادم الدعوى العمومية أو تقادم العقوبة، فتقادم الدعوى العمومية، يقصد به الأثر الذي يترتب القانون على مضي مدة معينة على ارتكاب الجريمة دون اتخاذ إجراءات فيها [61] و هي تختلف بالنظر لجسامة الجريمة فتكون أطول في الجنايات و أقل في الجنح و تقل في المخالفات، ويختلف ميعاد بدء سريان التقادم باختلاف نوع الجريمة وطبيعتها، فإذا كانت الجريمة وقتية فتبدأ مدة التقادم من اليوم التالي لتاريخ وقوعها، أما إذا كانت مستمرة فإنها تبدأ من اليوم الذي ينتهي فيه النشاط الإجرامي المكون لحالة الاستمرار، أما في الجريمة المتتابة الأفعال فإن مدة التقادم تبدأ من اليوم التالي لتاريخ ارتكاب آخر فعل من أفعال المتتابع، ويترتب علي مضي مدة التقادم سقوط حق الدولة في العقاب وبالتالي انقضاء الدعوى الجنائية ومن ثم عدم جواز اتخاذ أي إجراء من إجراءاتها [62].

أما تقادم العقوبة فيعتبر من الأسباب العارضة لانقضاء العقوبة و يكون في حالة سقوط حق الدولة في اقتضاء العقوبة قبل تمام تنفيذها بسبب مرور مدة زمنية معينة و بقاء الحكم النهائي بدون تنفيذ [63] غير أن انقضاء العقوبة لا يترتب عليه زوال الآثار الجنائية للحكم بها سوى الأثر الخاص بالالتزام بالتنفيذ فقط ويظل بعد ذلك الحكم منتجا لجميع آثاره الجنائية الأخرى التي لا تزول إلا برد الاعتبار القضائي أو رد الاعتبار بقوة القانون.

فالمحكمة الجنائية الدولية لا تأخذ بالتقادم أيًا كانت أحكامه، لأن الأسباب التي تؤسس عليها التشريعات الوطنية أخذها بمبدأ التقادم كالنظام العام و إمكانية النسيان و إعادة الإدماج مقبولة داخليا فإنها ليست كذلك في الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية التي تعتبر من أخطر الجرائم في القانون الدولي، فضلا عن أن المعاقبة الفعالة لتلك الجرائم تعد عنصر هام في تفادي وقوع تلك الجرائم مستقبلا و من شأنها حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتشجيع الثقة

وتوطيد التعاون بين الشعوب وتعزيز السلم والأمن الدوليين، بدليل أن الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتمدت بتاريخ 1968/11/26 قرار يحمل رقم 2391 دخل حيز النفاذ في 1970/11/11 يقضي بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وتأمين تطبيق هذا المبدأ تطبيقاً عالمياً شاملاً.

المبحث الثالث: المحكمة الجنائية الدولية وتحدي إشكالات وصعوبات التنفيذ

إن تنفيذ الأحكام والطلبات والأوامر والقرارات التي تصدر عن المحكمة الجنائية الدولية يكتسي أهمية بالغة، ذلك أن جلسات المحاكمة لا تتعدى إلا بحضور المتهم (المادة 63) كما أنه لا يمكن تصور محاكمة جنائية عادلة دون إحضار الوثائق والمستندات القاطعة في الدعوى أو دون تمكين الضحايا والشهود من حضور جلسات المحكمة، فضلاً عن أن مهمة تنفيذ الأحكام النهائية السالبة للحرية الملقاة على عاتق المحكمة تستوجب التوفيق بين حق المجتمع الدولي في القصاص و بين حقوق المساجين المعترف بها دولياً.

واستناداً إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن التنفيذ يركز أساساً على التعاون الدولي إلى جانب مجلس الأمن الدولي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (المبحث الأول) وهي آليات ليست على درجة كبيرة من الفعالية لما يعترضها من صعوبات وإشكالات في التنفيذ يستوجب تداركها مستقبلاً (المبحث الثاني).

المطلب الأول: آليات تنفيذ أوامر وقرارات المحكمة الجنائية الدولية

يتم تنفيذ السندات القضائية الصادرة عن المحكمة الجنائية عن طريق التعاون الدولي (الفرع الأول) أو عن طريق مجلس الأمن الدولي الفرع الثاني) أو المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التنفيذ عن طريق التعاون الدولي

يعد تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية واجبا دوليا لتنفيذ الأحكام و القرارات والطلبات التي تصدر عن هذه الأخيرة، ولهذا الغرض أوجبت المادة 88 من النظام الأساسي للمحكمة على الدول الأطراف إدراج الإجراءات اللازمة لذلك في قوانينها الوطنية لإظهار نيتها في التعاون مع المحكمة بصورة طوعية وإرادية، لتفادي تطبيق الإجراءات المنصوص عليه في المادة 87-7 من النظام الأساسي الذي ينص على إحالة مسألة رفض التعاون إما إلى جمعية الدول الأطراف، وإما إلى مجلس الأمن إذا كان هو الذي أحال المسألة إلى المحكمة [64].

أولا: أشكال التعاون الدولي

يتخذ التعاون الدولي فيما يتعلق بالتحقيق والمحاكمة، عدة أشكال منها ما يتعلق بتقديم الأشخاص إلى المحكمة و التنازل عن الحصانة و الموافقة على التقديم وتسليم الشخص المحكوم عليه وتنفيذ العقوبة و نقل الشخص الموضوع رهن الحبس الاحتياطي وتقديم المعلومات و تنفيذ تدابير التفرغيم و المصادرة و أوامر التعويض.

كما أن هناك أشكال أخرى للتعاون تتعلق بتحديد هوية ومكان وجود الأشخاص أو موقع الأشياء، وجمع الأدلة بما فيها الشهادة، وتقديم الأدلة بما فيها آراء وتقارير الخبراء اللازمة، واستجواب أي شخص محل التحقيق أو المحاكمة، وإبلاغ المستندات بما في ذلك المستندات القضائية، وتيسير مثول الأشخاص طوعية كشهود أو كخبراء أمام المحكمة، وفحص الأماكن أو المواقع بما في ذلك إخراج الجثث وفحص مواقع القبور، وتنفيذ أوامر التفتيش والحجز، وتوفير السجلات والمستندات، بما في ذلك السجلات والمستندات الرسمية، وحماية المجني عليهم والشهود والمحافظة على الأدلة، وتحديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها في النهاية (المادة 93).

وتجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تفادي ذكر مصطلح "التسليم" في المرحلة ما قبل المحاكمة و استبدله بمصطلح "التقديم"، وذلك للحيلولة دون امتناع الدول عن تنفيذ أوامر القبض ضد الأشخاص المشكوك فيهم، بحجة أن التسليم يخضع لقواعد وشروط محددة في القانون الداخلي، والتي من شأنها أن تمنع التسليم متى كفت الجريمة المتابع بها الشخص المراد توقيفه، تكيفا يدخل في حالة المنع.

ثانياً: الإشكاليات التي تطرحها مسألة التعاون الدولي

يطرح التعاون الدولي في تنفيذ قرارات المحكمة الجنائية الدولية بعض الإشكاليات سواء فيما يتعلق بالدول الأطراف أو الدول غير الأطراف نوردها فيما يلي:

1: فيما يتعلق بالدول الأطراف

الإجراءات التي قد تتخذها جمعية الدول الأطراف لإلزام الدول الأطراف بالتعاون غير معروفة، لذلك يري بعض القانونيين بأنه كان بإمكان النظام الأساسي أن ينص بوضوح على تمكينها من اتخاذ إجراءات مضادة، أو أن يسمح لها اتخاذ مثل هذه الإجراءات المضادة، أوفي حالة عدم حصول اتفاق بين الدول الأطراف، أن يسمح لكل دولة طرف باتخاذ مثل هذه الإجراءات المضادة " [65].

وهو الطرح الذي لا نشاطه لأنه لا يتمشى وطبيعة حل النزاعات حلا سلميا، والحلول السلمية كما هي معروفة في القانون الدولي، والتي من الممكن اتخاذها قد تكون إما الوساطة أو المفاوضة أو الإحالة على محكمة العدل الدولية. هذا من جهة و من جهة ثانية، فإن ما تتخذه جمعية الدول الأطراف من لوائح و توصيات، يكون بمثابة ضغط معنوي، قد يدفع الدولة الطرف إلى مراجعة موقفها.

إن التعاون المطلوب من الدول بمقتضى المادة 7-87 المذكورة أعلاه ما هو إلا التزام صوري، لعدم وجود أية عقوبة حقيقية لمواجهة أي رفض محتمل، باستثناء ما قد يقوم به مجلس الأمن، كإصدار قرارات

يذكر فيها الدول المعنية بالتزاماتها الناشئة عن تصديقها أو انضمامها للنظام الأساسي للمحكمة، أو اتخاذ قرارات تتضمن تدابير غير ملزمة بموجب الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، أو تدابير ملزمة وفقا للفصل السابع من نفس الميثاق، وهذا بغض النظر عما إذا كان مجلس الأمن هو صاحب الإحالة على المحكمة أم لا^[66].

2: فيما يتعلق بالدول غير الأطراف

يمكن أن تمتد إلزامية التعاون إلى الدول غير الأطراف إذا كانت الإحالة صادرة عن مجلس الأمن الدولي استنادا إلى المادتين 25 و 103 من ميثاق الأمم المتحدة، و هو ما من شأنه أن يلزم الدول على التصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها المترتبة عن اتفاقيات دولية.

وقد تضمنت المادة 87-5 من النظام الأساسي للمحكمة على آلية إلزام الدول غير الأطراف على التعاون مع المحكمة وتقديم المساعدة القضائية لها بتمكينها من دعوة أي دولة غير طرف في النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المطلوبة على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر، غير أن الحكم يبقى مرتبط بمدى موافقة الدولة غير طرف بعقد اتفاق تعاون مع المحكمة.

وفي الحالة التي تكون فيها الدولة غير طرف، قد سبق لها و أن عقدت اتفاقا ثنائيا مع المحكمة يقضي بتعاونها معها، ثم أخلت بالتزامها، فانه يجوز للمحكمة أن تحيل المسألة على جمعية الدول الأطراف أو على مجلس الأمن حسب الحالة المتعلقة بمصدر الإحالة قياسا على الحكم الوارد في المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة^[67] الذي يلزم الدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بالتعاون مع محكمة العدل الدولية، سواء تعلق الأمر بتنفيذ أحكامها أو بالتعاون والمساعدة القضائية، استنادا إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي حملت المسؤولية الدولية لأي دولة تخل بأحد التزاماتها الدولية المنبثقة عن معاهدة دولية .

الفرع الثاني: مجلس الأمن الدولي

يقوم مجلس الأمن بدور محوري في تنفيذ الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمتين الجنائيتين الدوليين الخاصتين بيوغسلافيا و رواندا، باعتبارهما محكمتين أنشأتا بمبادرة منه وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فمثلا في جلسته رقم 3504 بتاريخ 27 فيفري 1995 اقر اللائحة 978 التي مضمونها موجه للدول من أجل التوقيف و الوضع رهن الحبس كل شخص توجد ضده أدلة كافية لارتكابه جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، و هي اللائحة التي تعبر عن خصوصية القضاء الجنائي الدولي، الذي يفقد لآليات تنفيذ قراراته، فليجأ لتعاون الدول، التي غالبا ما تمتنع عن التعاون لتسليم الأشخاص المطلوبين الموجودين على أراضيها، لأنها تعتبرهم أبطالا^[68].

وفيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فقد نصت المادة 87 من نظامها الأساسي على أنه في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتتافى وأحكام النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن، لكن إذا كان تدخل مجلس الأمن في الحالة التي يكون فيها هو صاحب الإحالة على المحكمة مبررا ومقبولا، فان أمر تدخله في باقي الحالات يبقى محل نقاش، لكونه لا يلقى إجماعا فيما يقوم به من أعمال، و من بين الانتقادات الموجهة إليه، أنه يخرق سيادة الدول، و أنه ليس محايد و غير مستقل، و يقنن اللامساواة بين الدول الكبرى والصغرى^[69] بدليل موقفه من بعض القضايا العالمية منها ما يتعرض له يوميا الشعب الفلسطيني من أعمال وحشية تدخل ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية، و هو ما يؤكد بأن مجلس الأمن وجد ليس من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين، و إنما من أجل تبرير الأعمال العدوانية للدول الكبرى^[70].

الفرع الثالث: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

تتمثل مهمة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، استناداً إلى المادة 3 من قانونها الأساسي في تأمين وتنمية التعاون بين كافة أجهزة الشرطة الجنائية في إطار الأنظمة القائمة في مختلف الدول، كما تقوم بإنشاء و تنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من الجرائم و مكافحتها، وأضافت إليها المادة 87-ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مهمة أخرى تتمثل في تبليغ طلبات التعاون و تنفيذ أوامر القبض الصادرة ضد الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، و جرائم الحرب و جريمة العدوان.

و إن كان الهدف من إضافة هذه الصلاحية الجديدة هو سد العجز الناتج عن عدم فعالية القناة الدبلوماسية في الاستجابة إلى طلبات التعاون التي تقدمها المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن الانشغال ببلوغ النتيجة المتوخاة يبقى قائماً في ظل شح الإمكانيات المادية المتوفرة، لذلك هناك من يرى أنه من الأحسن أن تنشأ هذه المنظمة في المستقبل وحدة متخصصة يعهد لها بهذه المهمة الجديدة ، بالموازاة مع تعديل أحكام المادة 3 من النظام الأساسي للمنظمة، بالنص صراحة على تنفيذ قرارات و أحكام المحكمة الجنائية الدولية، دون البحث في طبيعتها، و هذا الانشغال طرح بسبب أن المادة المذكورة أعلاه تمنع تبليغ أوامر القبض المتعلقة بجرائم سياسية أو لها مبررات سياسية [71].

و مهما يكن تبقى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، أهم منظمة شرطة دولية في العالم، التي يمكنها تقديم ما هو منظر منها في تنفيذ أحكام وقرارات المحكمة الجنائية الدولية، إلى جانب مهامها الأصلية [72] المتعلقة بتسهيل التعاون العابر للحدود ما بين مصالح الشرطة الجنائية، خاصة و أن المنظمة تضم الآن في عضويتها 182 دولة، كلها تحصل على خدماتها.

المطلب الثاني: معوقات تنفيذ أوامر و قرارات المحكمة الجنائية الدولية
يعترض تنفيذ السندات القضائية الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية إشكالات في تطبيق بعض أحكام النظام الأساسي للمحكمة (الفرع الأول) وصعوبات ناتجة عن الإمكانات المادية المتاحة للمحكمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإشكالات التي تعترض التنفيذ

تطرح بعض أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ذات الصلة بتنفيذ السندات القضائية التي تصدرها إشكالات قانونية نذكر من بينها:

أولاً: الإشكال المتعلق بتعدد الطلبات

يثار الإشكال المتعلق بتعدد الطلبات في الحالة التي تتلقي فيها دولة طرف طلباً من المحكمة بتقديم شخص بموجب المادة 89 - 4 من النظام الأساسي وتلقيها أيضاً طلباً من أية دولة أخرى بتسليم الشخص نفسه بسبب السلوك ذاته الذي يشكل أساس الجريمة التي تطلب المحكمة من أجله تقديم الشخص المعني.

حاولت المادة 90 من النظام الأساسي إيجاد الحل لهذا الإشكال باعتمادها عدة احتمالات، إما إعطاء الأولوية لطلب المحكمة على طلب الدولة الثانية شريطة أن تكون المحكمة قد قررت قبول الدعوى، أو الخيار في الاستجابة لأحد الطرفين إذا لم تكن المحكمة قد قررت قبول الدعوى وكانت الجريمة واحدة، أو إعطاء الأولوية للمحكمة، إذا كان موضوع المتابعة يتعلق بنفس الشخص لكن الجريمتين مختلفتين، و هي الاحتمالات التي من شأنها أن توضع الدولة المعنية في حرج سواء مع المحكمة الجنائية الدولية في حالة الموافقة على تقديم الشخص المطلوب إلى الدولة طالبة على حساب المحكمة أو العكس.

ثانيا: الإشكال المتعلق بوجود إجراءات جارية في الدولة الموجه إليها الطلب

يثار إشكال في التنفيذ إذا كان ثمة إجراءات جارية في الدولة الموجه إليها الطلب ضد الشخص المطلوب أو كان هذا الشخص ينفذ حكما في تلك الدولة عن جريمة غير الجريمة التي طلبت المحكمة تقديمه بسببها. إن تأجيل تنفيذ طلب فيما يتعلق بتحقيق جارية أو محاكمة جارية، يجد سنده في تطبيق مبدأ التكامل بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية، لأن الدولة الطرف ليست ملزمة دائما بالاستجابة إلى طلبات المحكمة بالتعاون، متى رأت بأن ذلك من شأنه أن يعرقل التحقيق أو المحاكمة التي تقوم بها، و عليه استنادا للمادة 94 من النظام الأساسي للمحكمة يجوز للدولة الموجه إليها طلب المساعدة القضائية، أن تؤجل تنفيذ الطلب إذا كان من شأن التنفيذ الفوري لطلب ما أن يتدخل في تحقيق جارية أو محاكمة جارية في دعوى تختلف عن الدعوى التي يتعلق بها الطلب. ويكون تأجيل التنفيذ لفترة زمنية يتفق عليها مع المحكمة، غير أنه يجب ألا يطول لأكثر مما يلزم لاستكمال التحقيق ذا الصلة أو المحاكمة ذات الصلة في الدولة الموجه إليها الطلب.

و يطرح الإشكال في الحالة الراهنة، لما يبدو أن هناك نية لتعطيل الإجراءات، أو رغبة في تجاوز القضاء الوطني، أو صعوبة في التوفيق بين تنفيذ العقوبة السارية المفعول، وما قد تتخذه المحكمة لاحقا من عقوبات و التي قد يعهد بتنفيذها إلى دولة ثالثة، وكذلك فيما يتعلق بتحديد الأجل اللازمة لاستكمال التحقيق.

ثالثا: الإشكال المتعلق بالطعن الذي يرفعه الشخص المطلوب تقديمه

يثار هذا الإشكال في حالتين، الحالة الأولى عندما يرفع فيها الشخص المطلوب تقديمه طعنا أمام محكمة وطنية على أساس مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجرم مرتين على النحو المنصوص عليه في المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و الحالة الثانية عندما

يطعن الشخص المطلوب تقديمه في الإجراءات المتعلقة باختصاص المحكمة أو في مقبولية الدعوى (المادة 95).

حاول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حل هذا الإشكال عن طريق تشاور المحكمة مع الدولة الموجه إليها الطلب، لكنه رجح كفة المحكمة و أأزم الدولة المعنية بتقديم الشخص المطلوب بالتنفيذ إذا كان هناك قرار بمقبولية الدعوى حتى في الحالة التي يكون قد سبق و أن تمت محاكمته حول نفس الجريمة، و هو ما يطرح إشكالا جديا.

رابعا: الإشكال المترتب على تطبيق المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة

إن تعارض موضوع الطلب المقدم من طرف المحكمة الجنائية الدولية مع أحكام القانون الداخلي، لاسيما في الحالة التي يكون فيها موضوع الطلب يتعلق بشخص من دولة يحظر فيها دستورها و قانونها الوطني تسليمه إلى دولة أو هيئة أجنبية، يمكن تجاوزه لأن المحكمة الجنائية الدولية لا تعتد بهذا المبدأ الدستوري فجميع الدول ملزمة بمحاكمة أو تسليم الأشخاص الذين يشتبه في ارتكابهم جرائم وفقا لمبدأ إما التسليم أو المحاكمة^[73].

لكن الإشكال يثار إذا كان البحث يجري على شخص من جنسية دولة غير طرف، يوجد في إقليم دولة طرف، يتمتع بالحصانة حسب قواعد قانونه الوطني فإنه لا يجوز إلزام الدولة المضيفة بالتعاون، متى كانت هناك اتفاقية ثنائية بينها وبين دولة جنسية الشخص المراد توقيفه، بل يشترط على المحكمة أن تسعى للحصول على تنازل الدولة المعنية على حصانة مواطنها وفقا لما يقتضيه قانونها الداخلي (المادة 98).

خامسا: الإشكال المتعلق بالوثائق التي لها صلة بالأمن الوطني للدولة

يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب المساعدة القضائية إذا كانت تنصب على تقديم مستندات أو وثائق، تتصل بأمنها الوطني (المادة 72) وهنا يثار مشكل تكييف طبيعة الوثائق التي تمس بالأمن الوطني،

لعدم وجود اتفاق شامل على تعريف أو محتوى الوثائق غير المسموح بالإطلاع عليها أو تداولها، زيادة على ذلك فإن صاحب الكلمة الأخيرة في هذا الموضوع هي الدول و ليست المحكمة، ومنه يمكن أن تتملص من تقديمها بهذه الحجة، هذا من جهة و من جهة ثانية فإن الأمر قد يتعدى الوثائق و المستندات إلى وسائل إثبات أخرى، كرفض أشخاص الإدلاء بمعلومات تمس أمن الدولة، نظرا لكون الأشخاص الذين يحوزون على مثل هذه معلومات لهم علاقة بأخطر القضايا التي تهم السلطة، ألا وهي قضايا الدفاع الوطني^[74].

وحسب المادة 72 من النظام الأساسي للمحكمة ينصرف الامتناع إلى الكشف عن الوثائق التي يطلبها المدعي العام سواء بمناسبة سير إجراءات التحقيق أو توجيه الاتهام(61-5)أو الأعمال التحضيرية التي تسبق إجراءات المحاكمة(المادة 64-3)أو المستندات و الشهادات التي يطلبها الدفاع لإثبات براءة المتهم (2-67).

لذلك نجد بعض الدول، منها فرنسا على سبيل المثال، أصدرت قانونا ينشئ لجنة استشارية لسر الدفاع الوطني، مكلفة باستبعاد كل تعسف محتمل لاستعمال سر الدفاع الوطني كحجة لعدم الاستجابة إلى طلبات القاضي، فالقاضي لما يطلب وثائق أو مستندات تتولى الحكومة إخطار هذه اللجنة، لإبداء رأيها الاستشاري في مدى ملائمة الاستجابة للطلب، أو في تغيير الطبيعة القانونية للوثيقة المطلوبة، إلا انه يلاحظ بان هذه اللجنة لا تحل الإشكال المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية، لأنها تتدخل بعدما تطلب منها الحكومة ذلك بناء على طلب من القضاء الوطني، وليس القضاء غير الوطني، ليبقى الأمر دائما بيد الحكومة التي تقرر رفع سر الدفاع الوطني أو إبقائه^[75].

الفرع الثاني: الإمكانات المادية المتاحة للمحكمة الجنائية الدولية

تتمثل مصادر تمويل المحكمة الجنائية الدولية حسب المادة 115 من نظامها الأساسي في اشتراكات الدول الأطراف وفقا لقاعدة الاشتراكات

المعمول بها في الأمم المتحدة، و الأموال مقدمة من الأمم المتحدة، والتبرعات المقدمة من حكومات ومنظمات دولية وأفراد وشركات وفقا لمعايير تضعها جمعية الدول الأطراف، وأي أموال أخرى يصبح من حق المحكمة الحصول عليها أو يجوز لها تلقيها [76].

و في مقابل ذلك تضطلع المحكمة بمهام كثيرة تتطلب منها إمكانيات مادية كبيرة سواء قبل أو أثناء أو بعد المحاكمة، لاسيما المصاريف التي تنفق لإدارة المحكمة وحضور الشهود و الضحايا و تنفيذ العقوبات السالبة للحرية.

أولا: قلة الموارد المالية المخصصة للمحكمة الجنائية الدولية

تكتسي ميزانية المحكمة الجنائية الدولية أهمية بالغة في تحقيق الأهداف الرئيسية التي وجدت من أجلها، إذ أن نسبة التكاليف بفعالية في التحقيق و الفصل في الحالات المحالة أمامها مرتبط بمدى كفاية الميزانية المرسودة لها لتغطية مصاريف التسيير و التجهيز التي تتضمن أجور و بذلات القضاة البالغ عددهم 18 قاضيا ومصاريف الأجهزة الرئيسية المتمثلة في هيئة الرئاسة و قلم الكتاب والموظفين الإداريين، ومكتب المدعي العام و الدوائر (تمهيدية و ابتدائية واستئنافية) وجمعية الدول الأطراف .

وتطبيقا للمادة 113 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أقرت جمعية الدول الأطراف النظام المالي للمحكمة الذي يتضمن 13 قاعدة لتنظيم القضايا المالية [77] و الذي على ضوءه أصبحت تعد الميزانية السنوية التي بلغت سنة 2011 103 607 900 أورو ووصلت إلى 117 733 000 سنة 2012 [78].

ولضمان الاستقرار المالي للمحكمة يستوجب على الدول الأعضاء تسديد الحصة المالية الواجبة عليها في أجلها المحدد ببداية السنة المالية الجديدة، علما بأن التأخر في تسديد الاشتراكات يعد إشكالا مؤرقا بالنسبة لكل المنظمات الدولية تقريبا، فضلا عن هذا فإن المحكمة سوف تعاني

من قلة الموارد المالية نتيجة تخلف بعض الدول الكبرى على التصديق لاسيما وأن الحصص المالية في المحكمة قررت حسب الحصة التي تدفعها كل دولة في منظمة الأمم المتحدة، كما أن المحكمة ستكون مدعوة مستقبلا إلى العمل على تقادي التأثيرات والضغوطات من الجهات التي تقدم المساعدات و الهبات.

ثانيا: مصاريف حماية وحضور الشهود وتعويض الضحايا

1: المصاريف المترتبة على حماية وحضور الشهود و الضحايا

يتميز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بخاصية الجمع بين النظام الإتهامي وضماناته التي تتلخص في العلنية والشفوية و الوجاهية، والنظام التحقيقي وميزته الأساسية الأدلة القانونية، ومن بين الأحكام ذات الصلة بالوجاهية تضمن النظام الأساسي عدة أحكام تتعلق بالضحايا والشهود منها:

- مراعاة احتياجات الضحايا والشهود، لاسيما الأطفال و المسنين و المعوقين وضحايا العنف الجنسي أو العنف القائم على نوع الجنس (المادة 86 من النظام الأساسي والقاعدة 68 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات).

- اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الضحايا والشهود أو أي شخص آخر معرض للخطر نتيجة شهادة أدلى بها شاهد، متى رأت المحكمة ذلك ضروريا و قبل المعني بذلك (المادة 68 من النظام الأساسي و القاعدة 87 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة).

- الأمر باتخاذ التدابير الخاصة التي تراها ضرورية، مثل تدابير لتسهيل أخذ شهادة أي من الضحايا أو الشهود المصابين بصدمة، أو شهادة أي طفل أو شخص مسن أو أي من ضحايا العنف الجنسي، وتلتمس الدائرة موافقة الشخص الذي يتخذ الإجراء الخاص بشأنه قبل الأمر باتخاذ هذا الإجراء (المادة 68-1 و2، القاعدة 88 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات).

- تمكين الضحايا من الاشتراك في الإجراءات، ولهذا الغرض تقوم المحكمة، بناء على طلب مقدم من طرف المجني عليهم أو أي شخص متصرف بموافقة الضحية أو باسمها إذا كان الضحية طفلاً أو معوقاً، بتحديد الإجراءات القانونية و الطريقة التي تعتبر ملائمة للاشتراك فيها و التي يمكن أن تتضمن الإدلاء ببيانات استهلاكية وختامية (المادة 1/68 من النظام الأساسي والقاعدة 89 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات) ،

- للضحية حرية اختيار ممثل قانوني، تتوفر فيه الشروط القانونية، ولغرض حسن سير الدعوى يجوز للمحكمة أن تقترح على الضحايا توكيل ممثل قانوني مشترك (القاعدة 90)، كما يجوز للمحكمة أن تقدم المساعدة بما في ذلك المالية لكل ضحية لا تسمح له ظروفه المادية بتأسيس ممثل قانوني.

2: تعويض الضحايا

تعرف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجزائية، وتتخذ هذه الدعوى إما صورة جبر أضرار المجني عليه، أو تعويض الشخص المقبوض عليه أو المدان. فجبر أضرار المجني عليهم في المحكمة الجنائية الدولية يخضع لمبادئ تضعها المحكمة (المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة) و تشمل رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وعلى هذا الأساس، يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها، عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية، نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم. و للمحكمة أن تصدر أمراً مباشراً ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالاً ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وللمحكمة أن تأمر، حيثما كان مناسباً، بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني المنصوص عليه في المادة 79 من النظام الأساسي للمحكمة.

كما يمكن تعويض الشخص المقبوض عليه أو المدان طبقاً للنظام الأساسي للمحكمة والقاعدة 173 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات، في حالة تقرير عدم مشروعية القبض عليه أو احتجازه، أو نقض الإدانة، أو حدوث خطأ قضائي جسيم وواضح، و لهذا الغرض أنشأ ضمن أجهزة المحكمة صندوق إنمائي لصالح المجني عليهم ويُمول من متحصل عقوبات الغرامة والمصادرة من المتهمين.

ثالثاً: صعوبات تنفيذ عقوبة السجن

تطرح مسألة تنفيذ الأحكام النهائية السالبة للحرية التي تصدرها المحاكم الجنائية الدولية صعوبة في التنفيذ نتيجة انعدام هياكل تابعة لهذه المحاكم لاستقبال المساجين، باستثناء السجنين الموجودين في أروشا (تنزانيا) اللذان قامت منظمة الأمم المتحدة ببنائهما وخصصتهما للمحبوسين احتياطياً دون المحكوم عليهم نهائياً الذين نقلوا إلى دول أخرى مثل مالي و بنين استناداً إلى اتفاق مشترك أبرم بينهما و بين المحكمتين الجنائيتين الدولتين الخاصتين ببوغسلافيا و رواندا.

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فإن تنفيذ الأحكام النهائية السالبة للحرية تبقى مرهونة بمدى تعاون الدول في هذا المجال بإعلان رغبتها المسبقة في القيام بذلك وتسجيلها ضمن قائمة تعد لهذا الغرض وتحفظ على مستوى المحكمة، لتتولى هذه الأخيرة لاحقاً توزيع المساجين على هذه الدول وفقاً لمعايير محددة في نظامها الأساسي و كذا القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (القاعدة 200).

و تجدر الإشارة إلى أن عملية تنفيذ أحكام السجن التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية من شأنها أن تعترضها بعض الصعوبات و المعوقات نذكر منها :

1- تحمل المحكمة تكاليف إضافية في حالة ما إذا لم تتعاون أي دولة معها في تنفيذ أحكام السجن، لأنه في هذه الحالة ستلجأ إلى تنفيذه بالسجن الذي

توفره الدولة المضيفة وفقا للشروط المنصوص عليها في اتفاق المقر مع تحمل التكاليف المالية.

2- المعايير المطلوب توافرها في دولة التنفيذ، لاسيما المعايير المقررة بموجب المعاهدات الدولية التي تقر حقوق وضمانات مهمة في معاملة المساجين، قد تجعل من الصعب إيجاد دول تتكفل بتنفيذ الأحكام (106) حتى و لو أن بعض الدول أبرمت اتفاقات ثنائية مع المحكمة الجنائية الدولية لهذا الغرض مثل النمسا بتاريخ 2005/10/27 [79] بلجيكا والدانمرك و فنلندا بتاريخ 2010/06/01 وصربيا و هولندا بتاريخ 2011/01/21 وكولومبيا بتاريخ 2011/05/18.

3- تغيير سياسة الدولة التي تعينها المحكمة الجنائية الدولية كدولة التنفيذ كأن تصبح غير قادرة على تنفيذ التزاماتها أو تصبح مؤسساتها العقابية غير متطابقة مع المعايير المحددة في النظام الأساسي و ما يترتب عن ذلك من ضرورة استبدال السجن ونقل المسجون إلى دولة أخرى (المادة 104).

4- تدخل المحكمة الجنائية الدولية في مراقبة ظروف إيواء المساجين في دولة التنفيذ من شأنه أن لا يلقى قبولا واسعا بحجة المساس بالسيادة الوطنية لتلك الدولة.

5- جواز تسليم المسجون من طرف الدولة التي ينفذ فيها الحكم استنادا إلى قانونها الوطني أو لاتفاقية دولية إلى دولة أخرى تطلب تسليمه أو تقديمه لمحاكمته أو تنفيذ حكم صادر ضده (المادة 107 - 3) من الممكن أن يستعمل لغير الغرض الذي شرع من أجله.

الخاتمة:

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي دائم ومستقل، وإن كان يعد أداة قانونية ضرورية لترسيخ مبادئ العدالة الجنائية الدولية وتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني بين جميع الدول على قدم المساواة، إلا أنه من الناحية العملية قد يصطدم ببعض المعوقات الدستورية

و القانونية و الممارسات السياسية التي من شأنها أن تجهض الأهداف التي تتطلع إليها المحكمة و على رأسها وضع حد لإفلات مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي من العقاب.

فبالنظر لطبيعة المحكمة المنشأة بموجب معاهدة دولية متعددة الأطراف، فإن انضمام الدول إليها يستوجب التصديق عليها و جعل دساتيرها و قوانينها الداخلية متوافقة معها، و هو ما يتطلب من البعض منها إجراء تعديلات دستورية وتشريعية، أو تفسير وتأويل أحكام الدستور بما يتناسب مع القيم و المبادئ التي تتضمنها وإزالة اللبس الذي يعتريها وفي مقدمته مسألتي السيادة الوطنية و حصانة الرؤساء، اللتان كانتا و لازالتا محل نقاش مستمر يتجه تدريجيا إلى اعتبار الانضمام إلى المحكمة- في حد ذاته- يعد ممارسة سيادية حرة و تلقائية، و أن صفة رئيس الدولة لا تخول له الحق في ارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

أما عن باقي الانتقادات الموجهة للمحكمة الجنائية الدولية فيمكن التقليل من أهميتها بالنظر إلى الإيجابيات التي قد تستغرقها و التي نذكر منها:

1- حماية المواطنين من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ، ذلك أن الاعتداء على رعايا الدولة التي تصادق على النظام الأساسي للمحكمة يقع تحت طائلة المتابعة التي تضمنها المحكمة برعاية أممية و دولية كبيرة، وهو ما من شأنه أن يضع حدا للجرائم التي ترتكب ضد الدول الأطراف.

2- المساهمة في ترسيخ الشرعية الدولية من خلال التصديق على النظام الأساسي .

3- الاستفادة من الامتيازات المترتبة على العضوية في جمعية الدول الأطراف، والمشاركة في اتخاذ القرارات الهامة التي تتعلق بإدارة شؤون المحكمة و توجهاتها المستقبلية كاختيار القضاة و ممثلي الادعاء

و موظفي المحكمة و حل النزاعات بين الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق النظام الأساسي.

فضلا عن كل ما سبق فإن التاريخ العسكري و السياسي للعديد من الدول التي تخلفت لحد الساعة عن التصديق، باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية و دولة الإحلال الإسرائيلي والصين والهند، لم يسجل على مر العصور ارتكاب أحد زعمائها أو أحد قادة جيوشها أو عسكرييها جريمة من الجرائم المحددة في النظام الأساسي للمحكمة.

إن هذا التفاؤل لا يخفي حقيقة وجود نقائص في النظام الأساسي للمحكمة، كما أن هناك مخاوف بشأن كفاءات تطبيق بعض أحكامه، لكن هذا لا يمنع من استخدام الآليات التي تسمح بإصلاح الإختلالات، و لا العمل على إزالة هذه المخاوف بالمساهمة في توفير الظروف المناسبة لممارسة المحكمة لصلاحياتها بكل كفاءة واستقلالية وحيادية وفعالية، للحيلولة دون:

- 1- استخدام النصوص الخاصة بالنزاعات الداخلية للتدخل في الشؤون الداخلية للدول.
 - 2- إفلات بعض الأشخاص من ولاية المحكمة استنادا إلى اتفاقيات ثنائية تحت غطاء المادة 98 من النظام الأساسي.
 - 3- بقاء بعض الجرائم الدولية الخطيرة مثل الإرهاب الدولي و المتاجرة الدولية بالمخدرات خارج اختصاص المحكمة.
- وبالنظر لكل ما سبق يتعين على الدول غير الأطراف، أن تقوم بتجريم الأفعال الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تشريعاتها الوطنية تجنباً لمحاكمة مواطنيها أمام هذه المحكمة، وأن تولي أهمية بالغة لمسألة الانضمام، لأنه حتى في حالة بقائها خارج عضوية المحكمة فإنها ليست في مأمن من الخضوع إلى ولايتها القضائية إذا قرر مجلس الأمن كما فعل في قضيتين من أصل القضايا الستة المعروضة على المحكمة الآن.

وأخيرا يمكن القول بأن مستقبل المحكمة الجنائية الدولية ومصادقيتها يتوقف على مدى نجاحها في وضع حد للإفلات من العقاب دون تمييز أو انتقائية و هذا لن يتأتى إلا بتصحيح جوانب الخلل في منظومة المحكمة الجنائية الدولية وفي النظام القانوني الدولي لاسيما فيما يتعلق بمجلس الأمن الدولي.

الهوامش:

- 1- أنظر الملحق المرفق المتضمن قائمة الدول الني صادقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى غاية 2015/01/02 .
- 2- وهي الأردن (2002/04/11) وجيبوتي (2002/11/05) وجزر القمر (2006/11/01) و تونس (2011/06/22) و دولة فلسطين (2015/01/02) (
- 3- أنظر قائمة الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة www.un.org/french/aboutun/etatsmbr.
- 4- د. على عبدالقادر القهوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2001، ص 312.
- 5- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص 125
- 6- وفقاً لاتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969، 1986 أن الاتفاق يعتبر معاهدة دولية أيا كانت تسميته فقد يسمى اتفاقاً أو معاهدة أو بروتوكولاً أو إعلاناً أو ميثاقاً أو عهداً أو صكاً أو نظاماً أساسياً أو تسوية مؤقتة أو تبادلًا للمذكرات أو تبادلًا للخطابات أو محضراً حرفياً تمت الموافقة عليه . أنظر د. طلال ياسين العيسى و د. على جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية دراسة قانونية " في تحديد طبيعتها.. أساسها القانوني.. تشكيلاتها.. أحكام العضوية فيها.. مع تجديد ضمانات المتهم فيها "، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، طبعة 2008، ص 54-55.
- 7- عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 1969، ص 383
- 8- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، دار هومة، الجزائر، ص 10
- 9- اتفاقيات لاهاي لسنة 1899 و 1907 و اتفاقيات جنيف لعام 1949 و البروتوكولين الإضافيين.
- 10- اتفاقية لندن المؤرخة في 1941/04/08 أنظر أيضاً: د. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، ص 187.
- 11- لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 216.

12- كل القضايا تخص دول إفريقية و هي أوغندا ، الكونغو، إفريقيا الوسطى، كينيا، السودان، وليبيا.

13- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1593 بتاريخ 2005/03/31.

14- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1970 بتاريخ 2011/02/26.

15- المادة 27-3 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

16- د.علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص. 74.

17- د.علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص. 77.

18 -Antoine BUCHET « le transfert devant les juridictions internationales » In Hervé ASCENCIO, Emmanuel DECAUX, et Alain PELLET, droit international pénal, CEDIN Paris, édition A.PEDONE ; p 969

19- د.عبد الرحيم صدقي، القانون الجنائي الدولي نحو تنظيم عالمي، مكتبة النهضة المصرية، مصر، 1986، ص 20.

20- المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة 11، العدد 60، جوان 1997، ص 357.

21- د.زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2009، ص 425.

22- د.طلال ياسين العيسى و د.على جبار الحسيناوي، المرجع السابق، ص 31.

23- كان آخر يوم مفتوح للتوقيع عليها بأمانة منظمة الأمم المتحدة بنيويورك وفي نفس اليوم وقعت عليها دولة الاحتلال الإسرائيلي.

24- أنظر الملحق المرفق المتضمن قائمة الدول التي وقعت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و لم تصادق عليه.

25- د.زياد عيتاني، المرجع السابق، ص. 429.

26- د.زياد عيتاني، المرجع السابق، ص. 428.

27- د.زياد عيتاني، المرجع السابق، ص. 440.

28- قرار مجلس الأمن وثيقة رقم (2002) S/RES/1422 أنظر موقع <http://www.un.org/arabic/sc/archived/SCRes/scres.htm>

29- قرار مجلس وثيقة رقم (2003) S/RES/1487 أنظر الموقع السابق.

30- قرار مجلس وثيقة رقم (2003) S/RES/1497 أنظر الموقع السابق..

31- د.زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 446 .

32- د.زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 448 .

- 33- د.زياد عيتاني، المرجع السابق، ص. 451.
- 34- د.علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 88-89.
- 35- لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 142.
- 36- جندي عبدالمالك، الموسوعة الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، الجزء الرابع، ص 643.
- 37- د.سوسن تمرخان بكه، الجرائم ضد الإنسانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، الطبعة الأولى، ص. 97.
- 38- جندي عبدالمالك، المرجع السابق، الجزء الأول، ص. 299.
- 39- د.سوسن تمرخان بكه، المرجع السابق، ص. 98.
- 40- جندي عبدالمالك، المرجع السابق، ص.
- 41- إسحاق إبراهيم منصور، الأصول العامة في قانون العقوبات- الجنائي العام- ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص. 143.
- 42- نصرالدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، دار هومة، الجزائر، ص. 129.
- 43- عبدالله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة 1992، ص. 193.
- 44- لمزيد من التفاصيل أنظر: د. عبدالفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية "دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي: النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية. نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر و برمجيات، مصر، 2007، ص 655-845.
- 45- موقع التحالف العربي من اجل المحكمة الجنائية الدولية، أسباب اعتراض البعض على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، موقع: <http://www.acicc.org/ar> 2010/12/01
- 46- موقع التحالف العربي من اجل المحكمة الجنائية الدولية، نفس المرجع.
- 47- لمزيد من التفاصيل أنظر: د. عبدالفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 313-435.
- 48- محمود شريف بسيوني، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006، ص 454.
- 49- لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 218.

50- القرار RC/Res.4 أعتمد بتوافق الآراء في الجلسة 11 المنعقدة في 2010/06/10.

51-LABAYLE Henri : « Droit International et lutte contre le terrorisme » AFDI, 1986, P 171

أنظر: د. سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، دراسة مقارنة، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، 2000، ص 62-69.

-52

52- Labayle (H) : « Droit International et lutte contre le terrorisme » Op.Cit P 172

53- مؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلسته العامة السادسة المعقودة في 1988/12/19.

54- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 2000 / 11/15

55- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أبرمت في تونس عام 1994.

56- أوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص. 146

57- د. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المصدر السابق، ص 39

58- المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982

59- استنادا إلى المادة 105 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982

60- الطاهر منصور، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديدة المتحدة، الطبعة الأولى، لبنان، ص 113

61- جندي عبدالمالك، المرجع السابق، الجزء الرابع، ص. 329

62- جندي عبدالمالك، المرجع السابق، الجزء الرابع، ص. 333

63- جندي عبدالمالك، المرجع السابق، الجزء الرابع، ص. 375

64- د. مدوس فلاح الرشيد، " آلية تحديد الاختصاص و انعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998: مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية

و المحاكم الوطنية"، مجلة الحقوق، الكويت، العدد 2، السنة 27، (يونيو 2003)، ص 13-78.

65- حمروش سفيان، " النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " بحث لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، (2003)، ص 142.
66- د.مدوس فلاح الرشيد، المرجع السابق (ص 81).
67- د.مدوس فلاح الرشيد، المرجع السابق (ص 82-83)

puf, France, " 68-la justice pénale internationale" Bazelaire, J. P. et Cretin, T., (2000), p 99

69- د.مأمون مصطفى، القانون الدولي العام، روائع مجدلاوي، الطبعة الأولى، الأردن، 2002، ص 238.

70- د.عمر سعدالله، " دراسات في القانون الدولي المعاصر"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (1994)، ص 139.

71-La cour pénale internationale. Le statut de "Bourdon, W et DUVERGER, E., , Edition du Seuil (2000), p. 245. "Rome

72- الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية. www.Interpol.com بتاريخ 2004./07/15

73- أحمد بشارة موسى، « الحصانة الدبلوماسية و تطبيقها على قضية بينوشيه"، بحث لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، (2002/2001)، ص 77.

74- بشور فتيحة، " تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، (2002/2001)، ص 102.

"75-Commission des affaires étrangères, de la défense et des forces armées, la cour pénale internationales, les difficultés liées Rapport d'information sur , Site internet. www.senat.fr; (27 octobre 2003). "à la coopération des Etats

76- المادة 5 الفقرة (ث) من النظام المالي للمحكمة.
77- أعتمد النظام المالي للمحكمة الجنائية الدولية في دورة جمعية الدول الأطراف المنعقدة في شهر سبتمبر 2002.

78- أنظر موقع www.icc-cpi.int

79- أنظر: http://www.icc-cpi.int/about/Official_Journal.html